



## انعدام الأمن الشخصي للقات الضعيفة

قام الفصل السابق بتقييم أداء الدول العربية في مجال ضمان أمن الإنسان للمواطنين، وقد تبين أن ذلك الأداء لم يكن، على العموم، مرضياً. ففي العديد من البلدان، بدأ أن إطار الأمن الذي توفره الدولة مشوب بالثغرات القانونية، وتراقبه وتتولى تنظيمه مؤسسات السلطة التي تقوم على مصادرة حريات المواطنين الشخصية مقابل قدر محدود من الأمن الاجتماعي والشخصي. وفي معظم الحالات، يخضع أمن المواطن لقواعد صارمة تحرمه من حرية التعبير والمشاركة الفعالة.

أما هذا الفصل فينظر في أوضاع المقيمين في البلدان العربية أو المنتمين إليها، ممن لا يتمتعون بالأمن الشخصي على الإطلاق. وهذه الفئات - التي تضم النساء المكروهات اللواتي تُساء معاملتهن، وضحايا الاتجار بالبشر، والأطفال المجندين، والمهجرين داخلياً، واللاجئين - تتعرض لمخاطر شديدة ناجمة عن التمييز والاستغلال والتهجير. ويجدر التركيز على هذه الجماعات بشكل خاص لأن أوضاعها تقع خارج نطاق الرؤية المجتمعية. هذه الفئات، التي تخفي غالباً عن أنظار عامة الناس، تتعرض للاضطهاد داخل أسرها ومجتمعاتها، وتعامل كما يعامل العبيد. أو أن أفراداً منها يهيمون على وجوههم في مناهات الحياة بعد اجتثاثهم من الجذور، وليست لديهم القدرة على الدفاع عن حقوقهم، وليس ثمة من يقف مطالباً بحقوقهم تلك أو مدافعاً عنها. وانعدام الأمن، بالنسبة إليهم، إنما يقع خارج نطاق المجتمع والتصميم الذي يحرمهم من كل مستلزمات الحماية الشخصية تقريباً.

تتعرض بعض الفئات  
لمخاطر شديدة  
ناجمة عن التمييز  
والاستغلال والتهجير

### العنف ضد النساء: غياب المسائلة وانعدام الأمن

الأبوية والتمييز المقنن والإخضاع الاجتماعي والهيمنة الذكورية المتأصلة، يتعرضن باستمرار لأشكال من العنف العائلي والمُأسس. بل إن الاعتداء على المرأة في بعض البلدان العربية، وإن وصل حد القتل، يخضع لعقوبة مخففة إذا تبين أن الجاني قد ارتكبه «دفاعاً عن الشرف» كما يقال.

تجد المرأة في البلدان العربية نفسها في مرتبة دونية داخل الأسرة، ولا تتمتع إلا بالقليل

تشير التقديرات إلى أن واحدة من كل ثلاث نساء على الصعيد العالمي تتعرض في حياتها للاغتصاب والضرب أو الإرغام على ممارسة الجنس أو الاعتداء<sup>1</sup>. ومن هنا، فإن العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية لا ظاهرة شائعة في البلدان العربية فحسب. ومع ذلك، وكما أوضح تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005 نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، أن النساء اللواتي تكبلهن في المجتمعات العربية أنماط القراية

العنف ضد المرأة  
ظاهرة عالمية لا ظاهرة  
شائعة في البلدان  
العربية فحسب

## تواجه النساء العربيات العنف خلال مختلف مراحل حياتهن

بأنه «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناةً للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة».

### تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

وقد ميّز بعضهم بين ما اصطلح على تسميته بالعنف المباشر وغير المباشر ضد المرأة. وتشمل الممارسات المدرجة في الفئة الأولى كل أشكال الاعتداء التي تُراوح ما بين الضرب والاغتصاب والقتل. كما تشمل هذه الفئة الممارسات الأخرى التي تلحق الأذى الجسماني

من الحماية من جانب النظام القانوني إزاء ما تكابده من انتهاكات من جانب أفراد العائلة من الذكور. وتواجه النساء العربيات العنف خلال مختلف مراحل حياتهن. ففي صباها تواجه الإيذاء والتعنيف الجسدي والجنسي والنفسي، وتشويه أعضائها التناسلية، والزواج في سن الطفولة، وبغاء وإباحية الأطفال؛ وفي فترة المراهقة والبلوغ، يمكن أن تتسع هذه الانتهاكات لتشمل الاستغلال الجنسي والاغتصاب والدفع إلى ممارسة البغاء والانحلال القسري، والاتجار بالنساء وعنف الزوج والاغتصاب الزوجي وصولاً إلى القتل المقصود.<sup>2</sup>

ويتخذ العنف الواقع على المرأة وجوهاً مختلفة، وقد حدد «الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة»<sup>3</sup> الصادر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تعبير «العنف ضد المرأة»

## حجم العنف ومداه الموجّه ضد المرأة في البلدان العربية

الإطار 4-1

أداء دورهن الاجتماعي، أو إنكار حقوق الزوجة الاجتماعية والشخصية لمراعاة ميول زوجها العاطفية أو الفكرية. ويؤثر ذلك بطبيعة الحال في احترام المرأة لذاتها وفي نموها العاطفي وصحتها النفسية وحرمتها وقدرتها على الاندماج الاجتماعي.

وتواجه الأنثى هذا النوع من العنف الاجتماعي عندما تحاول العائلة التضييق عليها أو إرغامها أو إخضاعها عن طريق منعها من مغادرة المنزل بغير إذن، أو إجبارها على الزواج دون رضاها، أو رفض رأيها في القضايا التي تمس حياتها ومصيرها.

الطلاق التعسفي هو أيضاً شكل من أشكال العنف الاجتماعي ضد المرأة، فقد يطلق الزوج زوجته، على سبيل المثال، دون علم منها أو لأسباب لا تجيزها الشريعة الإسلامية.

العنف الصحي أيضاً واحد من أشكال العنف الاجتماعي الذي تعانيه نساء كثيرات، فإكراه المرأة على العيش في أوضاع غير مناسبة، أو حرمانها من الرعاية الصحية المقبولة، أو تجاهل احتياجاتها الصحية الإنجابية عن طريق تنظيم فترات الحمل والحد من عدد الولادات، قد تسهم في تدمير حالتها الصحية، وتَقْصُر من عمرها. ويميل الناس في الثقافة العربية والإسلامية إلى الإكثار من النسل. صحيح أن عواقب ذلك قد لا تتشكل نوعاً من أنواع العنف المدبّر ضد المرأة، غير أنها توضح جانباً من الأضرار التي يلحقها الموروث الثقافي والاجتماعي بالنساء. والمهم هنا هو ما إذا كانت الرغبة في الإكثار من الأطفال مشتركة بين الزوج والزوجة، وما إذا كان ذلك لا يؤثر سلباً في صحة المرأة الجسدية.

وأخيراً، العنف الاقتصادي شكل آخر من أشكال العنف الذي عادةً ما يستهدف النساء، وتُراوح الأمثلة على ذلك ما بين حرمان المرأة من الميراث والاستيلاء على مواردها الاقتصادية. وفي بعض الأحيان يرغم الزوج زوجته العاملة على التنازل عن راتبها بدعوى المساهمة في ميزانية البيت وتأمين احتياجات الأسرة، وبحجة ذلك قد تُصادر ممتلكات المرأة ودخلها دون مبرر.

إن حالات العنف المسجلة ضد المرأة، على الرغم من خطورتها وانتشارها الواسع النطاق، لا تعكس الوضع الحقيقي في المنطقة العربية، بل تقتصر على الحالات التي تتم ملاحظتها والإبلاغ عنها. وثمة أعداد كبيرة من الحالات التي تخفى على الدراسات حول هذا الموضوع. يضاف إلى ذلك أن بعض أشكال العنف يظل طي الكتمان، ولا يُبلّغ عنه. من الأمثلة على ذلك حالات الإهانة والعنف اللفظي وحالات العنف التي تنتج النساء غالباً من الإبلاغ عنها.

يقسم المحللون العنف الذي يستهدف المرأة نوعين: مباشر وغير مباشر. يشمل العنف المباشر كل أشكال الإيذاء الجسدي، مثل الضرب والاغتصاب والقتل وممارسات أخرى تلحق الضرر بجسد المرأة. ويدخل الإيذاء الجنسي، الذي يُراوح بين التشرش والاغتصاب والهجر، في عداد هذه الفئة. وعلى الرغم من تزايد حالات العنف الجنسي ضد المرأة في المنطقة العربية، فإنها تبقى مستترةً طيّ الكتمان لأنّ الكشف عنها يَعدُّ اجتماعياً لطمخة عار تصيب الضحية الأنثى وعائلتها.

أما العنف غير المباشر، فيشير إلى الجوانب التي ينشط فيها التمييز ضد المرأة من جانب المؤسسات والموروثات الاجتماعية والثقافية السائدة بما فيها القيم والتقاليد والقوانين. ويمكن أن يندرج العنف اللفظي في عداد ممارسات العنف غير المباشر لأنه من نتائج هذا التمييز الذي يسمح للرجال بممارسة العنف ضد النساء.

وغالباً ما يوجد العنف اللفظي ضد الفتيات الصغيرات اللواتي يتعرضن للعقوبة وتوجّه إليهن التحذيرات من أنماط السلوك التي تعرّض طهارتهن للخطر. والواقع أن المطلقات أكثر تعرضاً لهذا النوع من العنف، لأن الأسرة تعدّ حرمتهم خطراً محتملاً ينبغي الحد منه. وتعاني المتزوجات العنف اللفظي أحياناً عند اختلال العلاقة الزوجية، أو عندما ينفّس الزوج عن إحباطاته ومشكلاته على حساب من هم أضعف منه (مثل زوجته أو ابنته أو شقيقته).

ويوسّع محللون آخرون من نطاق العنف ليشمل العنف الاجتماعي، ويدخل في عداد هذا النوع الحدّ من اندماج النساء في المجتمع المحلي، ومنعهن من

المصدر: مريم سلطان لوتاه، ورقة خلفية للتقرير.

نسبة انتشار تشويه الأعضاء التناسلية بين الإناث،  
6 بلدان عربية

الجدول 1-4

النسبة المئوية (%) التقديرية لضحايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الفئة العمرية 15-49 سنة	السنة	البلد
97.9	2005	الصومال
95.8	2005	مصر
93.1	2006	جيبوتي
90	2000	(شمال) السودان
71.3	2001	موريتانيا
22.6	1997	اليمن

المصدر: منظمة الصحة العالمية 2008.

تشويه الأعضاء التناسلية  
للإناث عملية غير شرعية  
قلما تُذكر في المراجع الطبية

تواجه المرأة مثل هذا العنف عندما تحظر عليها العائلة أو أحد أفرادها مغادرة البيت، أو تمنع من التعبير عن رأيها في قضايا حاسمة بالنسبة إلى مصلحتها ومستقبلها. وبعضهم يدرج ضمن أشكال العنف الاجتماعي الطلاق التعسفي - عندما يطلق الرجل زوجته دون إبلاغها بالأمر، أو لأسباب لا يبررها القانون (مريم سلطان لوتاه، ورقة خلفية للتقرير).

تزويج الإناث في سن الطفولة

في أنحاء عديدة من المنطقة العربية، يجري تزويج الفتيات في سن مبكرة من رجال أكبر منهن سنًا في غالب الأحيان. ويهدد الزواج المبكر والحمل في فترة المراهقة صحة الأمهات

بالمرأة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الذي يسبب ألمًا مبرحًا وتترتب عليه أضرار بدنية ونفسية دائمة، وقد يفضي إلى الموت المبكر جراء النزيف والالتهابات والصدمات العصبية.


تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو ما يسمّى بختان الإناث، عملية غير شرعية قلما تُذكر في الكتب والمراجع الطبية، وهي تدخل في باب الجرائم في القانون الدولي<sup>4</sup> وينطوي إجراء هذه العملية على ثلاث جرائم: (1) التسبب بالأذى الجسماني؛ (2) انتهاك كرامة المرأة؛ (3) ممارسة طبية غير مرخصة. إلا أن مواقف الأنظمة القانونية إزاء هذه الممارسة تراوح ما بين الإذن والحظر، بل إن بعض البلدان ما زال يصرّح بها. يضاف إلى ذلك أن الحظر القانوني لختان الإناث قد لا يكون له تأثير حقيقي في الواقع، لأن المعتقدات التقليدية الموروثة تحبذ وتقف إلى جانبه. كما تتضافر جهود شخصيات عامة نافذة وقوى سياسية واجتماعية محافظة للدفاع عنه.

ويمكن الإشارة هنا إلى أنه صدرت في مصر، في أواسط العام 2008، تعديلات على قانون الطفل<sup>5</sup> تحظر ختان الإناث وتعدّه عملاً جرمياً وتسدّ بالنتيجة ثغرة في القانون كانت تجيز للمحترفين في مجال الصحة وآخرين الإقدام على هذه الممارسة. وفيما تؤكد أغلب البلدان العربية التي تشهد هذه الممارسة حرصها على سن التشريعات التي تحظرها، فإن التقدم الطبي في هذا المجال يعني استمرار هذه الممارسة المؤذية بكل ما تحمله الكلمة من دلالات. وتسهم في استدامتها عوامل الفقر وتدني مستوى الوعي الصحي والتربية الجنسية وانتشار التمييز القانوني ضد النساء وغياب الخطاب الديني المستنير والمُقنع.

يغطي العنف غير المباشر مجموعة واسعة من الممارسات الاجتماعية والثقافية، ومن العادات المتوارثة والقوانين التي تنطوي على التمييز على أساس الجنوسة. ويوسّع بعض الدعوات النسائية هذا المفهوم ليشمل العنف الاجتماعي الذي يمثل أحد جوانبه تقييداً لمشاركة المرأة في المجتمع والحياة العامة، بينما يمثل جانبه الآخر حرمان المرأة المتزوجة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية ويرغمها على تلبية متطلبات الزوج العاطفية. ويلحق هذا العنف الضرر بمكانة المرأة، فهو يعوق نموها العاطفي واستقرارها النفسي بحرمانها من أن تعيش حياة طبيعية وتتفاعل مع المجتمع الذي تعيش فيه. وقد

النسبة النساء من الفئة العمرية (20-24 سنة) ممن تزوجن  
وهن دون الثامنة عشرة من العمر في 15 بلداً عربياً، 1987-2006\*

الشكل 1-4



المصدر: اليونسيف 2007.

\* تستند هذه البيانات إلى أحدث المعطيات المتوافرة خلال الفترة الزمنية المذكورة.

## العنف الجسدي ضد النساء في المجتمعات العربية، من الموضوعات المحظورة

ومع أن الزيجات المبكرة آخذة بالتناقص في البلدان العربية، فإن أعداد الإناث اللواتي يتزوجن في سنوات المراهقة ما زالت مرتفعة نسبياً في بعضها. وكما يوضح الشكل 4-1 التالي، فإن نسبة النساء في الفئة العمرية 20-24 سنة ممن تزوجن وهن دون الثامنة عشرة من العمر تصل، حسب تقديرات اليونسيف، إلى 45 في المائة في الصومال، و37 في المائة في موريتانيا واليمن، و30 في المائة في جزر القمر، و27 في المائة في السودان.

### العنف الجسدي

من الصعب قياس درجة انتشار العنف الجسدي ضد النساء في المجتمعات العربية، ذلك أنه من الموضوعات المحظورة في ثقافة تسودها السيطرة الذكورية. وهذا العنف يمارس بشكل غير منظور في البيوت على الزوجات والشقيقات والأمهات. ولا تقوم الضحايا، على الأرجح، بالإبلاغ عما يلحق بهن من الأذى على أيدي أفراد العائلة. أما الرأي العام والمسؤولون في السلطة والشرطة فيتحاشى من تقصي هذه المسائل العائلية، وبخاصة منها ما يتعلق بالنساء. ويصح ذلك بصورة خاصة على الجماعات الأكثر فقراً، حيث تُعد مثل هذه المعاملة قدر المرأة المحتوم. من هنا فإن إغفال الإبلاغ عن هذه الجرائم وتسجيلها هو الشائع لأن النساء يعرفن أن الشكاوى لن تجدي نفعاً، أو أنها بحد ذاتها تُعد أمراً معيباً. وقد أظهر استطلاع أجري في نطاق التقرير الوطني للتنمية البشرية في العراق في العام 2008 أن كثيراً من النساء المتزوجات يتقبلن العنف على أيدي أزواجهن باعتباره أمراً له ما يبرره لأن الموروثات الاجتماعية على مدى قرون قد غدت عنصراً أصيلاً في تكوينهن الشخصي حول سيادة الحقوق التي يتمتع بها الرجال.

### قوانين الزواج

تتضمن القوانين في عدة دول عربية الكثير من البنود والأحكام القانونية في صلب قوانين الأسرة التي تؤكد حقوق الولاية للرجل على المرأة عند الزواج. ويتمثل الموقف الذي تتطوي عليه هذه الأحكام في أن السلامة والرفاه الشخصي للمرأة، بوصفها أقل مرتبة من الذكر، لا يمكن ضمانها إلا عن طريق الرجل. وعلى هذا الأساس فإن القوانين التي يفترض فيها أن تؤمن سلامة

والأطفال، ويزيدان من قابلية الإناث للتعرض للعنف. كما يفضي الزواج المبكر إلى الطلاق والتفكك العائلي وتربية سيئة للأطفال، ويشجع في العادة على الحمل المبكر وارتفاع معدل الإنجاب وهذا ويؤدي بدوره إلى مخاطر صحية واضحة لكل أم شابة ولمواليها على السواء. والمرجح أن لا تعرف العروس الشابة شيئاً عن وسائل منع الحمل أو الأمراض المنتقلة جنسياً، وأن تكون أكثر تعرضاً لقساوة الزوج وإساءاته. لهذه الأسباب كثيراً ما يكون بيت الزوجية الذي تدخله العروس طفلة أو مراهقة محفوقاً بانعدام الأمن.

### الإطار 4-2 في اليمن، عروس طفلة تلجأ إلى القضاء لإنصافها

في أوائل العام 2008، استقلت العروس المتزوجة حديثاً، نجود علي، سيارة عمومية وتوجهت إلى محكمة غرب الأمانة في صنعاء - اليمن، وطلبت الطلاق من زوجها الذي أرغمت على الاقتران به. وكان زوجها، وعمره ثلاثة أضعاف عمرها، يفتصبها وينهال عليها بالضرب كل يوم تقريباً، فقررت أنها قد تحملت ما فيه الكفاية. وكانت حكاية العروس، على مأسويتها، ستمّ دون أن يبايه لها أحد، لولا عمر العروس آنذاك: فقد كانت نجود علي في التاسعة من العمر.

عندما سمعت شذى ناصر مصادفة قصة نجود علي، وهي محامية مرموقة ومن دعاة حقوق الإنسان، قررت أن تمثل الطفلة مجاناً. وبعد ذلك بأسبوع واحد، صدر حكم قضائي تاريخي: لقد أبطل «الزواج».

أثارت معاناة نجود وتمزدها ضجةً هائلة، وعدّ الكثيرون هذه الحالة رمزاً للقمع والوحشية الصارخة بدلالاتها على النزعة الأبوية المسيطرة في المجتمع، ولكنها كانت بالنسبة إلى الآخرين، مصدرًا للإلهام. فقد حذت حذوها كثيرات من ضحايا الزواج في سن الطفولة، ورفعن أصواتهن عالياً، مطالبات بالعدالة، فيما كان الدعاة النشطون والمسؤولون في الحكومة في اليمن ينادون باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف ممارسات الزواج المبكر. وفي أعقاب حالة نجود، بدأت مجموعة من المشرعين في اليمن بالدعوة إلى رفع السن القانونية للزواج من 15 إلى 18 سنة.

المصدر: Verna 2008: Kawthar 2008.

### الجدول 4-2 التقديرات حول انتشار حالات الاعتداء على النساء (العنف الجسدي) في سبعة بلدان عربية

البلد	النسبة المئوية للنساء اللواتي تعرضن للاعتداء	مصدر المعلومات	سنة الدراسة
الأرض الفلسطينية المحتلة	32%	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	2000
الجزائر	31.4%	مجلس حقوق الإنسان (الأمم المتحدة)	2008
سورية	21.8%	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيسيف)	2005
العراق	22.7% (وسط العراق وجنوبه)	منظمة الصحة العالمية	2006/7
	10.9% (كردستان)		
لبنان	35%	صندوق الأمم المتحدة للسكان	2002
مصر	35% (من النساء المتزوجات)	لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (اسكوا)	2007
اليمن	50% (من النساء المتزوجات)	صندوق الأمم المتحدة للسكان	2003

المرأة في الحياة الزوجية هي نفسها التي تمهد لممارسة التمييز ضدها وتجعلها، في واقع الأمر، رهناً بأهواء الرجل.

تقرّر قوانين الأحوال الشخصية التي تركز التفوق الذكوري داخل العائلة، وضماً يجعل المرأة في حالة تتسم بالخضوع. ففي ظل هذه القوانين السائدة في معظم البلدان العربية لا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق أو تعارض تعدد الزوجات. ويعدّ الطلاق في العادة حقاً من حقوق الرجل، لا حلاً لمشكلات زوجية معينة، حتى في الحالات التي تعطى فيها المرأة ذلك الحق رسمياً. ومع ذلك فقد تحقق في السنوات الأخيرة بعض التقدم الذي عبرت عنه القوانين والتعدلات التقدمية في بعض البلدان العربية. ومن جملة هذه

التطورات إقرار قانون الخلع (الذي يجيز للمرأة المبادرة بطلب الطلاق) في مصر (2000)، والتعدلات على مدونة الأسرة في المغرب (2002)، والجزائر (2005)، التي تبنت بنوداً مشابهة لما ورد في مدونة الأسرة المطبقة في تونس، حيث تتمتع المرأة بالحق في تزويج نفسها دون اشتراط موافقة ولي الأمر على ذلك. وكان من جملة هذه الخطوات القانونية المنصفة في هذين البلدين تقييد تعدد الزوجات؛ ومنح المرأة الحق في أن تعلن، في عقد الزواج، رفضها لتعدد الزوجات، وحصر الطلاق بقرار من المحكمة أو بالتوافق بين الزوجين، والإقرار بأن المرأة تتمتع بحق الوصاية على نفسها حال بلوغها الحادية والعشرين من العمر.

## التمييز ضد المرأة هو العنصر البارز في قوانين الأحوال الشخصية في معظم البلدان العربية

### الحقوق القانونية للمرأة العربية في ظل قوانين الأحوال الشخصية

الإطار 4-3

هذه الشروط لا تعارض أصول الشريعة الثابتة المتعلقة بالزواج. وتعطى الزوجة كذلك الحق في حضانة أطفالها حتى انتهاء فترة الحضانة القانونية، إذا كان ذلك في مصلحتهم. كما يحق لها أن تستمر في العيش في بيت الزوجية خلال فترة حضانتها للأطفال.

أما قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين فمستمدة من معتقداتهم الطائفية والدينية. وهي، على العموم، تضيّق المجال كي لا نقول، تحظر على الزوجة أن تطلق نفسها. وعلى سبيل المثال فإن الزوجة التي تنتمي إلى الطائفة المسيحية الأرثوذكسية لا تستطيع الطلاق إلا لأسباب محددة، وطبقاً لحكم صادر عن المحكمة الكنسية. غير أن الزوجة الكاثوليكية لا تستطيع الطلاق إطلاقاً وبأي حال من الأحوال. ولا يسمح في هذه الحال إلا بالانفصال هجرًا بين الزوجين. ومن الواضح، في ما يتعلق بحقوق الزوجين خلال الزواج، أن للزوج اليد العليا في هذا الخصوص.

وفي حين تطبق غالبية البلدان العربية قوانين موحدة للأحوال الشخصية، من حيث التنظيم القانوني، فإن بعضها قد استحدثت تشريعات معدلة بهذا الشأن. ويصحّ ذلك على بعض الدول مثل البحرين وقطر ولبنان ومصر. ومن المهم، والحالة هذه، وضع قواعد واضحة ومحمّكة للأحوال الشخصية تهدف إلى تحقيق الوضوح القانوني. ولا يمكن أن يتحقق النجاح لمحاولات القضاء على التمييز ضد المرأة إلا بتطوير هذا القانون المنشود.

مجمل القول أن التمييز ضد المرأة هو العنصر البارز في قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية، وهو أكثر وضوحاً فيها منه في أية مناطق أخرى. ومع ذلك فإن دولاً مثل مصر قد أدخلت تعديلات تشريعية للتخفيف من هذا التمييز، إلا أن هذه المحاولات لا ترقى إلى مستوى التعديلات التقدمية التي أدخلت على تشريعات دول المغرب العربي، مثل قوانين ومدونات الأحوال الشخصية والأسرة في تونس، والمغرب، وإلى حدّ أقل، في الجزائر. ويتّضح من الدروس المستخلصة من تشريعات المغرب العربي أن من الممكن صياغة قوانين عربية تحافظ على المنطلقات الدينية، مع تبني تأويلات تحقق قدرًا أكبر من المساواة بين الرجال والنساء، وتسهم في إزالة الإجحاف التاريخي الذي لحق بالمرأة في العلاقات العائلية.

لو نظرنا إلى كيفية تطبيق القواعد القانونية المختلفة لوجدنا في قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تشمل كلاً من المسلمين وغير المسلمين مثلاً واضحاً على التمييز الجنوسي المقتن بين الجنسين. ويرجع ذلك أساساً إلى أن قوانين الأحوال الشخصية مستمدة من تأويلات فقهية دينية وآراء فردية تعود إلى عهود تاريخية سحيقة. فقد ترسخت منذ تلك العهود ثقافة التمييز، وأضيفت على تلك التأويلات والآراء هالة من القداسة والعصمة، فيما اختلطت المعتقدات الدينية المطلقة الراسخة إلى حد بعيد بجوانب من الواقع التاريخي النسبي للمجتمعات المحليّة.

إن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين التي تتبع كلياً من أصول الشريعة الإسلامية، تعطي الرجل وحده حق الطلاق كما يشاء، ويحق للزوج وحده، وفق إرادته ومشيئته، إبطال الطلاق وإلغاؤه في حالات الطلاق غير البائن. ومقابل ذلك، لا تستطيع الزوجة أن تطلق زوجها إلا بحكم تصدره المحكمة لأسباب محددة منها: الضرر الذي يلحقه الزوج بالزوجة؛ غياب الزوج أو هجره زوجته أو تقييده في إعلتها؛ أو سجن الزوج. ووفقاً لهذه القوانين من واجب الزوج وحده أن يقوم بأمر العائلة، بصرف النظر عن ثروة زوجته، ويتعين على الزوجة، لقاء ذلك، أن تطيع الزوج وبذلك تكون الإعالة من جانب الزوج مقابل ما يفرض على الزوجة من قيود. يضاف إلى ذلك أن للزوج الحق في تعدد الزوجات.

وفي إطار المحافظة على هذه المبادئ الجوهرية جرت محاولات للإصلاح وللقتضاء على بعض مظاهر التفرقة والتمييز في عدد من قوانين الأسرة العربية، ومن الأمثلة في هذا الإطار المحاولات، التي اقتصرت على تلطيف بعض الممارسات الفظة؛ وقف إنفاذ حكم الطاعة الذي تصدره المحكمة (بفرض طاعة الزوجة لزوجها بالقوة)؛ وواجب الزوج والكاتب العدل إبلاغ الزوجة الأولى بنية زواجها من امرأة أخرى؛ وجعل حق الزوج بالزواج من امرأة ثانية مشروطاً بعدر مقبول وبتوخي العدل بين الزوجات؛ ومنح الزوجة حق تطبيق الزوج إذا تزوّج امرأة أخرى. ومن الأمثلة الأخرى حق الخلع (الذي يجيز للزوجة أن تطلق نفسها من زوجها دون أن تتحمل أية تبعات إذا تنازلت عن حقوقها المالية) وفي هذه الحالة يكون لكلا الزوجين الحق في إنهاء عقد الزواج. يضاف إلى ذلك أن من واجب الزوج الالتزام بإبلاغ مطلقته إذا رغب في إعادةتها، وتسجيل عودتها إليه. كذلك من حق الزوجة أن تحدد بعض الشروط في عقد الزواج ما دامت

المصدر: محمد نور فرحات، ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005.

المغرب يسحب تحفظاته على  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة (سيداو)

الإطار 4-4

في 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، ألقى المغرب تحفظاته على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو). وكان المغرب قد انضم إلى الاتفاقية في 21 حزيران/يونيو 1993، مع التحفظ على ثلاث مواد باعتبارها لا تتسجم وتعاليم الشريعة الإسلامية. وكان أحد التحفظات يتعلق بالمادة 16 حول المساواة بين الزوجين في عقد الزواج أو في إبطاله، لأن الشريعة لا تمنح المرأة حق الطلاق إلا بقرار من المحكمة الشرعية. واعتبرت هذه التحفظات غير ضرورية بعد أن أقر البرلمان «مدونة الأسرة» المعدلة عام 2004، والتي زادت من حقوق المرأة بصفة عامة. وقد تناول الكتاب الثاني - القسم الرابع من المدونة، تحديداً، الحقوق والواجبات في مسألة الطلاق.

المصدر: شبكة المعارف الدولية للنساء للعاملات في ميدان السياسة 2008 (بالإنجليزية): وقف العنف ضد المرأة 2008 (بالإنجليزية).

حققت تقدماً حقيقياً في تعديل قوانين الأحوال الشخصية، فإن بلداناً كثيرة أخرى ما زالت متخلفة جداً في هذا المجال.

لقد وقعت غالبية الدول العربية «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو) وصادقت عليها وهي، من ثم، ملزمة بتطبيق أحكامها باستثناء البنود التي تحفظت عليها. غير أن بيت القصيد يكمن في ما أبدته هذه الدول من تحفظات عديدة وأساسية على الاتفاقية بدعوى أن بعض بنودها يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة المادة الثانية التي تركز مبدأ المساواة بين الرجال والنساء. وكما أوضح تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، الاعتراض على هذا المبدأ يلغي، في واقع الأمر، مصادقة هذه الدول على الاتفاقية ويثير الشكوك حول النية بالالتزام بأحكامها. ويتعين على الدول العربية، إذا ما أرادت إثبات صدقيتها وتحقق تقدم حقيقي في تنفيذ أحكام الاتفاقية أن تعيد النظر وتسحب ما أبدته من تحفظات عليها.

جرائم الشرف

«جرائم الشرف» هي الشكل الأسوأ سمعةً بين أشكال العنف التي تمارس ضد المرأة في عدة مجتمعات عربية. تستهدف هذه الجرائم المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز  
ضد المرأة

يستدعي تعزيز الأمن الشخصي للمرأة العربية إحداث تغييرات جوهرية في القوانين التي تحكم قضايا الزواج والطلاق والعنف ضد النساء والأحوال الشخصية للنساء. ومع أن بعض البلدان العربية، مثل تونس والجزائر والمغرب، قد

وقعت غالبية الدول

العربية على اتفاقية

القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة

الجدول 3-4

لمحة عامة عن مصادقات البلدان العربية على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو)، 2009

البلدان	تاريخ المصادقة	التحفظات على المواد والبنود	التصديق على البروتوكول الاختياري
الأردن	1 تموز/يوليو 1992	9 و15 و16	
الأرض الفلسطينية المحتلة			
الإمارات	6 تشرين أول/أكتوبر 2004	2 و9 و15 و16 و29	
البحرين	18 حزيران/يونيو 2002	2 و9 و15 و16 و29	
تونس <sup>ع</sup>	20 أيلول/سبتمبر 1985	9 و15 و16 و29	
الجزائر	22 أيار/مايو 1996	2 و9 و15 و16 و29	
جزر القمر	31 تشرين أول/أكتوبر 1994	لا تحفظات	
جيبوتي	2 كانون أول/ديسمبر 1998	لا تحفظات	
السعودية <sup>ع</sup>	7 أيلول/سبتمبر 2000	9 و29	
السودان			
سورية	28 آذار/مارس 2003	2 و9 و15 و16 و29	
الصومال			
العراق	13 آب/أغسطس 1986	2 و9 و16 و29	
عمان <sup>ع</sup>	7 شباط/فبراير 2006	9 و15 و16 و29	
قطر			
الكويت	2 أيلول/سبتمبر 1994	9 و16 و29	
لبنان	21 نيسان/أبريل 1997	9 و16 و29	
ليبيا <sup>ع</sup>	16 أيار/مايو 1989	2 و16	18 حزيران 2004
مصر	18 أيلول/سبتمبر 1981	2 و9 و16 و29	
المغرب	21 حزيران/يونيو 1993	لا تحفظات	
موريتانيا <sup>ع</sup>	10 أيار/مايو 2001	تحفظات عامة	
اليمن <sup>د</sup>	30 أيار/مايو 1984	29	

المصدر: الأمم المتحدة - شعبة النهوض بالمرأة 2009 (بالإنجليزية).

ملاحظة:

أ/ المصادقة على الاتفاقية تشمل أعمال التصديق والانضمام والتوارث.

ب/ تتمحور تحفظات البلدان العربية بشكل أساسي حول التعارض بين التشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية من جهة، والمواد 9، 15، 16، و29، التي تنص على الآتي، على التوالي:

تتناول المادة 2 المساواة أمام القانون، وتحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية.

تتناول المادة 9 حقوق الجنسية.

تتناول المادة 15 مساواة المرأة بالرجل من حيث الصفة القضائية في القضايا المدنية.

تتناول المادة 16 الزواج والعلاقات الأسرية.

تتناول المادة 29 التحكيم بين الدول الأطراف وإحالة النزاع حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، على محكمة العدل الدولية.

ج/ يشير الإعلان إلى أن الدولة ليست ملزمة بتنفيذ أي من بنود سيداو التي تعارض مع الشريعة الإسلامية.

د/ في 22 أيار/مايو 1990، اتحدت الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تحت لواء الجمهورية اليمنية.

تعد اليمن طرفاً في الاتفاقيات التي أبرمت قبل الاتحاد منذ التاريخ الذي أصبحت فيه إحدى الدولتين طرفاً فيها. وكانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قد صادقت على اتفاقية سيداو في 30 أيار/مايو من العام 1984.

جرائم الشرف تستهدف  
المرأة عقاباً لها على  
فعل تعدّ عائلتها  
سلوكاً منافياً للأخلاق

ويتبيّن من دراستين عن قتل النساء في لبنان، صادرتين في العام 2007<sup>6</sup> و2008<sup>7</sup> بإشراف «الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة» وجمعية «كفى» أنّ المادة 562 من قانون العقوبات اللبنانيّ تجيز تخفيف العقوبة على الجرائم المرتكبة بقصد «الحفاظ على الشرف». وكان من نتائج هذا النص القانونيّ خفض العقوبات على أنواع شتّى من القتل المقصود التي تستهدف النساء، ومن ثمّ تيسير ارتكاب هذه الجرائم ضدّهنّ. وتبيّن إحدى الدراسات أن 26 في المائة من أصل 66 جريمة قتل متعمّد ضحاياها من النساء كانت دوافعها تتعلق بالشرف، غير أن 55 في المائة من الأحكام التي صدرت بحق مرتكبيها كانت تتسم بالرفق والتساهل، وتراوح بين تبرئتهم والحكم عليهم بالسجن لمدة لا تزيد عن 14 أو 15 سنة. وفي المقابل عقوبة القتل من الدرجة الأولى في لبنان هي السجن المؤبد أو الإعدام. وأظهرت دراسة صدرت في العام 1999 استناداً إلى سجلّات السلطات اللبنانية بين العامين 1995 و1998 أن جرائم الشرف في لبنان كانت في حدود 12 جريمة سنوياً.<sup>8</sup>

عقاباً لها على فعل تعدّ عائلتها سلوكاً منافياً للأخلاق، قد يُراوح بين العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج وبين مجرد الاختلاط برجال خارج الوسط العائلي. وقد يصل الأمر حدّ القتل، وبخاصة إن كان الحَمَل واحداً من نتائج تلك الفعلية المحرّمة. وفي بعض البلدان يقف القانون إلى جانب من يرتكبون تلك الجرائم عن طريق تخفيف العقوبات عليهم.


ونلقت النظر إلى حالة الأردن والجدل القائم حول المادتين 98 و340 من قانون العقوبات الأردني. فالمادة 98 منه تنصّ على أن مرتكب الجريمة يستفيد من العذر المخفّف إذا أقدم عليها «بصورة غضبٍ شديد ناتج من عمل غير محقّ وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنّي عليه». بل كانت المادة 340، وتحديدًا البند الأوّل منها، تمنح الرجل إعفاءً تاماً من العقوبة إذا قتل أو جرح أو شوّه زوجته أو إحدى قريباته أو الشريك في عمل الزنى، قبل تعديلها في العام 2001 بعد معركة تشريعيّة طويلة، غير أن القانون ما زال يُوقع العقوبة المخفّفة بالاستناد إلى المادة 98، التي يلجأ إليها القضاة عادةً.

استطلاع الرأي حول أمن الإنسان: كيف يجري التعامل مع الأنتى «الضالة»؟

الإطار 4-5

في الاستطلاع الذي أجري لأغراض هذا التقرير عن أمن الإنسان، وُجّهت أسئلة إلى المستجيبين في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان والمغرب حول كيفية تصرف أحد أفراد الأسرة إذا قامت إحدى الإناث في العائلة بما يمكن أن يُعدّ خرقاً للعادات والتقاليد. ولم يوجّه هذا السؤال إلى أفراد العينة الكويتية. فكان أغلب المستجيبين في الأرض الفلسطينية المحتلة ميالين إلى استقصاء الأمر وتقديم النصح. ويصحّ ذلك، إلى حدّ أقلّ، على لبنان. أمّا في المغرب، فقد توزعت الآراء بالتساوي بين ثلاث إجابات (النصح، والعقاب المالي، والعنف الجسدي). وقد خيّر المستجيبون الفلسطينيون بين عدة إجابات، فأفاد 60 في المائة منهم بأنهم يوافقون على إيقاف المخصّصات الماليّة للمرأة أو احتجازها في المنزل، و40 في المائة على ضربها، في حين وافق أكثر من 40 في المائة من العينة المغربية على ضربها. ومن ناحية أخرى، كان عدد الذين حدّوا خيار التفاوض كلياً عن الموضوع أو خيار قتل المرأة متدبّياً.

ردود الفعل في العائلة على انتهاك إحدى عضواتها للعادات والتقاليد



في بعض البلدان، يقف  
القانون إلى جانب من  
يرتكبون جرائم الشرف  
عن طريق تخفيف  
العقوبات عليهم

البلد	جرائم الشرف المبلّغ عنها	المصدر	الفترة قيد الدراسة
مصر	52	شعبة النهوض بالمرأة لدى الأمم المتحدة / مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	عام 1995
العراق (إربيل والسليمانية)	34	بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)	نيسان/أبريل- حزيران/يونيو 2007
الأردن	30-25	لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)	عام 2005
الأرض الفلسطينية المحتلة	12	إنقاذ الطفولة	عام 1995
لبنان	12	إنقاذ الطفولة	عام 1998

المصدر: يونامي 2007؛ إسكوا 2007 (بالإنجليزية)؛ منظمة إنقاذ الطفولة 2007 (بالإنجليزية)؛ شعبة النهوض بالمرأة لدى الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2005 (بالإنجليزية). (انظر المراجع الإحصائية).

الاعتداءات الجنسية على النساء قليلة ومتباعدة. وفي بلدان العالم عموماً تخضع النساء اللواتي يلجأن إلى المحاكم بعد تعرّضهنّ للاغتصاب، لاستجواب مؤلم، ولانكشاف أمرهنّ أمام الملا، والوصم بالعار في المحيط الاجتماعي. غير أن قضايا الاغتصاب نادراً ما تصل إلى المحاكم في البلدان العربية لأن القوانين المتصلة بهذا الموضوع تكون إما غامضة وإما متحيزة ضد النساء، ولأن الأسرة والمجتمع يتعاونان على الإنكار والتسترّ على الاغتصاب والمحافظة على عذريّة الفتاة والتخفيف من أهميّة الجريمة حفاظاً على السمعة والشرف. نتيجة ذلك، يستمرّ وقوع أحد أعنف المخاطر وأقبحها وأعماقها تأثيراً في أمن المرأة الشخصي فيما يحوّل المجتمع بصره إلى الاتجاه الآخر. وإذا ما تكشفت الحالة للعيان فهي لأنّ بعض النساء اللواتي يتّصفن بالشجاعة لجأن إلى القضاء للمطالبة بحقوقهنّ في مواجهة أنواع التحيّز الراسخة التي تكتنف هذه الجريمة. وقد أشار المقرّر الخاصّ المعنيّ بمسألة العنف ضد المرأة إلى القصور الخطير في البيانات الموجودة حول العنف الموجّه ضدّ النساء والفتيات على الرغم من مطالبة الحكومات بتشجيع البحوث وجمع البيانات وتنظيم الإحصاءات حول العنف ضد النساء، وتشجيع الدراسات حول الأسباب الكامنة وراءه والنتائج المترتبة عليه.<sup>9</sup>

ولا تتوافر إحصاءات موثوق بها من مصادر عربية عن درجة انتشار جرائم الشرف في البلدان العربية، غير أن من الممكن تكوين انطباع عن هذه الظاهرة بناءً على التقديرات المحدودة التي تقدّمها مصادر دولية استناداً إلى الحالات التي يجري التبليغ عنها فعلاً.

### الاغتصاب والمجتمع

قلّما تُبلّغ الشرطة عن حالات الاغتصاب أو تنشرها الصحف في البلدان العربية، ويسود الانطباع بأنّ

### قضايا الاغتصاب نادراً ما تصل إلى المحاكم في البلدان العربية

### الإطار 4-6 الاغتصاب الجماعي

السعودية: في 22 آذار/مارس 2007، التقت فتاة من بلدة القطيف في التاسعة عشرة من العمر صديقاً لها وما إن مضى وقت قصير حتى داهمتها عصابة من سبعة رجال اختطفوها تحت التهديد بالسكاكين واعتدوا على الشاب ثم أطلقوا سراحه. أما الفتاة، فقد تناوب الرجال السبعة على اغتصابها واحداً بعد الآخر. وقد أصدرت المحكمة العامة في القطيف آنذاك على أربعة منهم أحكاماً بالسجن مدداً تراوح بين سنة وخمس سنوات، مع الجلد بما يصل إلى 1,000 جلدة وزيدت الأحكام يوم 15 نوفمبر/تشرين الثاني من العام 2007. وذكرت التقارير أن ثلاثة من أفراد العصابة استسلموا إلى المحكمة قبل انتهاء المحاكمة. وفي مفارقة خارقة للعادة في ماجريّات المحاكمة، أدينّت الفتاة الضحية ورفيقها في العام 2006 بالخلوّة مع شخص من الجنس الآخر من غير أفراد العائلة. ويؤكد المقرّر الخاص لبرنامج الأمم المتحدة أن عاهل المملكة العربية السعودي أصدر في ما بعد عفواً عن الفتاة في كانون الأول/ديسمبر 2007.

شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في الإقرار العلنيّ بوقوع أشكال من العنف ضد النساء من نوع الاغتصاب الجماعي، وفي ما يلي بعض الحالات المبلّغ عنها في بلدين عربيين (هما الجزائر والسعودية)، وتم إيصالها إلى المقرّر الخاص المعنيّ بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

الجزائر: وقعت الحادثة في «حاسي مسعود» (جنوب الجزائر) ليلة 13 إلى 14 تموز/يوليو 2001، فقد شنّ مئات من الرجال هجوماً عنيفاً على مجموعة من 39 امرأة يعشن بمفردهنّ وأقدم الرجال على إيذاء جميع النساء تقريباً، جسدياً وجنسياً، ونهبوا ما كان في جرات المسكن. واغتصبت عدة نساء، فردياً أو جماعياً. مثّل بعد الحادثة 30 من مرتكبي الجريمة أمام المحكمة في «ورقلة»، حيث صدرت أحكاماً ضد 20 منهم بالسجن مدداً تراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات ولكن لم يُحكّم على أي منهم بتهمة الاغتصاب. غير أن المحكمة العليا ردت هذا الحكم وأمرت بإعادة محاكمة المتهمين. وفي العام 2005، أدانت محكمة بشفرة أغلبية المتهمين بارتكاب الجريمة وحكمت عليهم بالسجن مدداً طويلة، وبدفع التعويضات للضحايا.

المصدر: الأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه 2008.

## لا تتوافر معلومات دقيقة حول الاتجار بالبشر في البلدان العربية

الرق، والاستغلال الجنسي والعمل في الملاهي الليلية. وبالنسبة إلى الأطفال يعني استخدامهم القسري كمتسولين أو باعة جوالين أو سواقين للجمال أو يوذي بهم إلى الاستغلال الجنسي بما فيه النشاطات الإباحية. وهي تبدأ مع بعض الأطفال بدايةً فاجعةً بتجنيدهم في صفوف المقاتلين، أحياناً في الجيوش النظامية، وأحياناً في الميليشيات التي تقاوم تلك الجيوش.

لا تتوافر معلومات دقيقة حول الاتجار بالبشر. ذلك أن معظم هذه العمليات الإجرامية تتخفى تحت ستار نشاطات شرعية، وتتشابك في مسارات عابرة للحدود يصعب استقصاؤها أو تتبع تحركاتها. وفي البلدان التي انهارت فيها السلطة المركزية تشط حلقات التهريب علناً. وفي أغلب الأحيان، يتسّر الاتجار بالبشر في البلدان الأخرى وراء وكالات التوظيف والاستخدام. وتمارس خلف هذه الواجهة أقبح ضروب الاستغلال ويُضلل الضحايا بإقناعهم بأنها مجرد وسيط وحلقة وصل تربط ما بين «العميل» وسوق العمل أو ربّ

وفي تقارير الأعوام 2006 و2007 و2008، وثّق المقرّر الخاص حالات عدّة من الاغتصاب في بلدان عربية مختلفة هي: البحرين والسعودية والسودان والعراق وليبيا. وأكد المقرّر كذلك أن إغفال بلد أو منطقة معينة لا ينبغي أن يفسّر على أنه غياب لمشكلة العنف ضد النساء.

## الاتجار بالبشر

يشكّل الاتجار بالبشر نشاطاً ضخماً سرّياً عابراً للدول، تقدّر قيمته الإجمالية بمليارات الدولارات. ويشمل الرجال والنساء والأطفال الذين يقعون ضحية الخطف، والقسر أو الاستدراج لممارسة أشكال مهينة من الأعمال لمصلحة المتاجرين بهم. وهذا يعني، بالنسبة إلى الرجال، العمل القسري في ظل ظروف غير إنسانية لا تحترم فيها حقوق العمل. وبالنسبة إلى النساء، يعني في العادة خدمة منزلية، لا تختلف غالباً عن

الجدول 5-4

حالات الإبلاغ عن الاتجار بالبشر وفقاً للسجلات المدونة<sup>22</sup> لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

البلدان	بلد المنشأ	بلد العبور	بلد المقصد	خصائص الضحايا	هدف المتاجرة
الأردن	منخفض	منخفض جداً	غير مذكور	النساء	الاستغلال الجنسي
الإمارات	غير مذكور	غير مذكور	مرتفع	النساء والأطفال (الصبيان والبنات) والرجال	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
البحرين	غير مذكور	منخفض جداً	متوسط	النساء والأطفال (الصبيان والبنات)	العمل القسري والاستغلال الجنسي
تونس	منخفض	غير مذكور	غير مذكور	النساء والأطفال	الاستغلال الجنسي
الجزائر	متوسط	منخفض	منخفض جداً	النساء والأطفال	الاستغلال الجنسي
جيبوتي	منخفض	غير مذكور	منخفض جداً	النساء والبنات	الاستغلال الجنسي
السعودية	غير مذكور	منخفض جداً	مرتفع	النساء والأطفال (الصبيان والبنات)	العمل القسري والاستغلال الجنسي
السودان	منخفض	غير مذكور	منخفض جداً	النساء والرجال والأطفال (وبخاصة الأولاد)	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
سورية	منخفض جداً	غير مذكور	متوسط	النساء	الاستغلال الجنسي
الصومال	منخفض	غير مذكور	غير مذكور	النساء والأطفال (الصبيان والبنات)، والرجال	العمل القسري والاستغلال الجنسي
العراق	منخفض	غير مذكور	منخفض	النساء والأطفال (الصبيان والبنات)	العمل القسري والاستغلال الجنسي
عمان	غير مذكور	غير مذكور	منخفض	الأطفال (الصبيان والبنات)	العمل القسري والاستغلال الجنسي
قطر	غير مذكور	غير مذكور	متوسط	النساء والأطفال (الصبيان والبنات)	العمل القسري والاستغلال الجنسي
الكويت	غير مذكور	غير مذكور	متوسط	النساء والأطفال (الصبيان والبنات)	العمل القسري والاستغلال الجنسي
لبنان	منخفض	منخفض جداً	متوسط	النساء والأطفال (الصبيان والبنات)	العمل القسري والاستغلال الجنسي
ليبيا	غير مذكور	غير مذكور	منخفض	النساء	غير مذكور
مصر	منخفض جداً	متوسط	منخفض	النساء	الاستغلال الجنسي
المغرب	مرتفع	منخفض	منخفض جداً	النساء والبنات	العمل القسري والاستغلال الجنسي
اليمن	منخفض جداً	غير مذكور	منخفض	النساء والأطفال	العمل القسري والاستغلال الجنسي

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2006 (بالإنجليزية).

إلى مصير أسوأ، وذلك حين يرغمون على معاناة أوضاع أقرب ما تكون إلى العبودية، ويضطرون إلى العمل خدماً لدى الميليشيات المتحاربة في السودان والصومال أو حتى مصدرًا للمتعة لدى أفرادها. وفي حالات أخرى، إذا لم ينته بهم الأمر في وضع أشبه بالعبودية في المنازل في الخليج أو موريتانيا أو مالي، على سبيل المثال، فإنهم قد يُصدّرون إلى الميليشيات في البلدان المجاورة مثل «جيش الرب للمقاومة» في أوغندا، الذي يستخدم الأطفال والأسرى من جنوب السودان.

يستخدم المتاجرون أساليب مختلفة لترويع الضحايا والسيطرة عليهم. فقد يجري، ببساطة، احتجاز المستحقّات المالية لبعضهم. غير أن ثمة عددًا من الوسائل الأخرى ومنها:

- الاسترقاق بالمديونية، أو بقيود مالية أخرى لاستيقاظ الضحايا في حالة الأتكال، بما فيها احتجاز أجورهم باعتبارها «أمانات».
- فرض الحجر عليهم ومنعهم من التواصل مع الناس، ومراقبة اتصالاتهم بمن هم خارج البيت أو الموقع والحد منها.
- فصلهم عن عائلاتهم وأقاربهم وجماعاتهم الدينية.
- مصادرة جوازات سفرهم وتأشيرات دخولهم ووثائقهم الثبوتية.
- اللجوء إلى العنف، أو التهديد باستخدامه، ضد الضحايا وعائلاتهم.
- التهديد بإذلالهم عن طريق فضح ظروفهم لعائلاتهم.
- إبلاغ الضحايا بأنهم سيواجهون السجن أو الترحيل بسبب مخالفتهم قوانين الهجرة، إذا أقدموا على الاتصال بالسلطات.

## النساء والأطفال في ساحات النزاع

### الاعتصاب كسلاح في النزاعات

تتسع منظومة العنف التي تعانيها المرأة في أوقات السلام لتشمل معاناتها في ساحات الحرب والنزاع، ولكن بأشكال ومستويات من المخاطر أكثر حدة وإيلامًا. وتصف منظمة الصحة العالمية هذه المخاطر في فئات تشمل أعمال الاعتداء الجنسي العشوائية التي ترتكبها القوى المعادية و«الصدقية»، والاعتصاب الجماعي، كاستراتيجية مدبرة للتطهير العرقي والهيمنة.<sup>13</sup> وقد دفعت النزاعات المسلحة النساء في جميع بقاع العالم إلى الاستعباد الجنسي العسكري،

العمل المحتمل. والواقع أن هذه الوكالات تفرق ضحاياها بالوعود المعسولة التي لا يتكشّف زيفها إلا بعد أن ينهوا رحلتهم عبر قنوات مريبة ومحفوظة بالمخاطر في أكثر الأحيان، فتتبدّد صورة الفردوس الموعود الذي يبغون الوصول إليه في أوروبا أو الخليج، على سبيل المثال، أو عندما يكتشف هؤلاء الضحايا أن الأعمال والوظائف التي تنتظرهم لا صلة لها بالعمل الذي وعدوا به في الأصل، لا من حيث نوعه ولا قانونيته ولا شروطه.<sup>11</sup>

في البلدان العربية يتسم الاتجار بالبشر بخصائص محدّدة واضحة، وأولها أن هذه البلدان تؤدي أدوارًا مختلفة، وفي بعض الحالات أدوارًا متعددة. فقد تكون الدولة هي وجهة هذه الظاهرة كما هي الحال في كل بلدان الخليج، وإلى حد ما في الأردن ولبنان. وقد تكون ممراً للعبور، كما بالنسبة إلى الأردن والجزائر ولبنان ومصر والمغرب، أو قد تكون هي نفسها مصدر الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، كما هي الحال بالنسبة إلى الأردن وتونس والجزائر والسودان والصومال والمغرب.

ولا تمثّل البلدان العربية المصدر الوحيد لضحايا الاتجار بالبشر في المنطقة، فقد تحوّلت هذه البلدان إلى أحد أهم مقاصد الاتجار بالأشخاص الوافدين من مختلف بقاع الأرض: جنوب شرق آسيا وشرق أوروبا وآسيا الصغرى ووسط آسيا. والمأل الأخير لهذا الاتجار هو، في المقام الأول، بلدان الخليج ودول أخرى مثل الأردن ولبنان ومصر. كما تمثّل بلدان جنوب الصحراء الأفريقية مصدرًا آخر وتتدفّق أعداد لا حصر لها من الأشخاص من هذه المناطق إلى دول شمال أفريقيا، مثل تونس وليبيا والمغرب، بقصد العبور إلى أوروبا. قد لا يحالف الحظّ بعضهم في هذه المحاولة، فتقطع بهم السبل إلى أن تتاح لهم الفرصة المنشودة. وفي تلك الأثناء، يضطرون إلى كسب لقمة العيش بأداء أعمال يدوية وضيعة إذا حالفهم الحظ، أو يتحوّلون متسولين وباعة جوالين أو يضطرون إلى احترام البغاء. وإضافة إلى تلك النشاطات العابرة للحدود فإن الحلقات في دائرة المتاجرة بالبشر قد تنحصر، من المنبع إلى المصب، في بلد واحد كما هي الحال في كل من جيبوتي والسودان والصومال وموريتانيا، وبنسبة أقل في تونس ومصر.

والنهاية الأقل سوءًا التي تنتظر ضحايا الاتجار هي أن يعملوا خدماً في المنازل. غير أن كثيرين ممن وقعوا فريسة لهذه العملية ينتهي بهم المطاف

## البلدان العربية أحد أهم مقاصد الاتجار بالبشر

## يستخدم المتاجرون بالبشر أساليب مختلفة لترويع الضحايا والسيطرة عليهم

والبغاء القسري، و«الزواج» القسري والحمل الناتج من الاغتصاب. وتحوّلت هذه النزاعات ساحات للاغتصاب المتكرّر والاغتصاب الجماعي. وفي خضمّ الحرب تضطّر النساء أحياناً إلى بيع أجسادهنّ للبقاء على قيد الحياة، أو مقابل لقمة العيش أو المأوى أو «الحماية». وتعرض لهذه الهجمات، بصورة خاصة، الفتيات والنساء المُسنّات وربّات الأسر الوحيدات والنساء الباحثات عن حطب الوقود والماء. وتعاني ضحايا الاغتصاب ألاماً جسدية ونفسية مستدامة. وبالنسبة إلى نساء كثيرات يكون انتقال عدوى نقص المناعة المكتسبة/الإيدز من مفتصبيهنّ بمثابة الحكم بالإعدام عليهنّ. وتشكل النزاعات الإثنية أقبح المشاهد لمثل هذه الانتهاكات الجماعية. ومن أشنع الأمثلة في هذا المجال ما شهدناه أخيراً في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا ويوغوسلافيا، وفي البلدان العربية، في دارفور. في زمن الحرب تقع الهجمات على النساء في بيئة تُسَمّ بغياب القانون وبالهجرة الداخلية والنزاع

المسلح التي تتحدّد فيها أدوار الجنسين ذكوراً وإناثاً، بشكل متمايز وحاد. وفي الميدان يعوّض الرجال عما يشعرون به من انعدام الأمن وفقدان السيطرة بالإمعان في عدوانهم على النساء. وفي الغارات التي يشنّها الجنود، بتشجيع من قياداتهم العسكرية، التي تستهزئ فيهم روح «الإقدام»، قد يلجأون إلى الاغتصاب باعتباره أداة من أدوات الحرب، لإخضاع الضحايا المستهدفة وإذلالها. في شهر حزيران/يونيو 2008، أصدر مجلس الأمن الدوليّ بالإجماع القرار الرقم 1820<sup>14</sup> حيث يطالب الأطراف المعنية بالنزاعات المسلحة جميعاً «بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين». وأشار القرار إلى أن العنف الجنسي يستهدف النساء والفتيات بصورة خاصة، ويُستخدم في بعض الحالات «وسيلةً من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية ما و/أو السيطرة عليهم و/أو بثّ الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسراً».

**بالنسبة إلى نساء كثيرات  
يكون انتقال عدوى نقص  
المناعة المكتسبة/الإيدز  
من مفتصبيهنّ بمثابة  
الحكم بالإعدام عليهن**

#### الإطار 4-7 صرخة في الصحراء - نساء دارفور

بعد خمس سنوات من النزاع المسلح في إقليم دارفور في السودان، ما تزال النساء والفتيات المقيمتات في مراكز النازحين والمهجّرين في المخيمات والبلدات والمناطق الريفية عرضةً لأقسى أنواع العنف الجنسي. ويتواصل العنف الجنسي بوتيرة عالية في أرجاء الإقليم في سياق الاعتداء على المدنيين وخلال فترات التهدئة النسبية على حد سواء. أما المسؤولون عن ذلك فهم رجال من قوى الأمن الحكومية، والمليشيات، وجماعات المتمردين الحاليين والسابقين الذين يستهدفون أساساً (ولكن ليس حصرياً) النساء والفتيات في مناطق الفور، الزغاوة، المساليت، برتي، التنجر، والجماعات الإثنية غير العربية الأخرى. إن النساء اللواتي بقين على قيد الحياة بعد معاناة العنف الجنسي في دارفور لا يستطعن المطالبة بالإنصاف أو التعويض خوفاً من العواقب إذا قمن بإبلاغ السلطات بما حدث لهنّ، ويفتقرن إلى الموارد اللازمة لوضع المعتدين في قفص الاتهام. فللشرطة حضور فعلي في البلدات الرئيسية والمخافر الحكومية فقط، لكنها تفتقر إلى الوسائل الأساسية والإرادة السياسية لردع جرائم العنف الجنسي وإجراء التحقيقات اللازمة. وكثيراً ما تغفل الشرطة تسجيل الشكاوي أو استقصاء تلك الحالات بأساليب صحيحة. وفي حين يبدي بعض أفراد الشرطة التزاماً حقيقياً بأداء مهماتهم، فإن كثيرين منهم يقفون موقف الاستهتار والعداء تجاه النساء والفتيات وتتفاقم هذه المصاعب جراء رفض التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الجنود وأفراد المليشيات ممن يتمتعون في أغلب الأحيان بالحصانة في ظل القوانين التي تحميهم من الملاحقة القانونية المدنية. وقد أعلنت الحكومة السودانية التزامها مكافحة العنف الجنسي في دارفور، وبدأت في تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2005 بتنفيذ الخطة القومية

المصدر: هيومن رايتس ووتش 2008 ج (بالإنجليزية).

## اغْتِصَابُ الْأَطْفَالِ خِلالِ النِّزاعِ المسلِحِ

بُلِّغَ عن 25 حالة اغتصاب ضد الأطفال في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2007، وفي الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر من السنة نفسها، اغتُصبت في المستوطنة ثلاث فتيات، تبلغ أعمارهن 7 و12 و18 سنة. وفي غضون العام 2007، اغتُصبت 40 طفلاً، وتعرض 12 آخرون لمحاولات اغتصاب في خمس مستوطنات للمهجّرين داخلياً في أرض الصومال، من بينها هرجيسا وشيخ نور. وذكر المهجّرون داخلياً في معظم المستوطنات أن مرتكبي تلك الاعتداءات هم من المهجّرين مثلهم، ومن أشخاص من المنطقة المضيفة، ومن رجال الشرطة. ومع أن أغلب حوادث الاغتصاب المبلّغ عنها قد ارتكبتها مدنيّون، فقد ذكرت عدة تقارير أن مرتكبي بعض الاعتداءات الجنسية هم من الأطراف المشاركة في النزاع، مثل أفراد الميليشيات وجنود الحكومة الاتحاديّة الانتقاليّة والجيش الإثيوبي. وحواجز الطرق التي تقيمها وتسيطر عليها الميليشيات والعصابات هي المواقع التي تقع فيها حوادث العنف الجنسيّ المبلّغ عنها. وفي أيار/مايو 2007، أوقف أفراد إحدى الميليشيات حافلة ركاب صغيرة في إحدى نقاط التفتيش وأقدموا على اغتصاب ثماني نساء وخمس فتيات. كما وقعت عدة حالات من اغتصاب الفتيات أثناء هروبهنّ من مقديشو. وفي النصف الأول من العام 2007، كانت هناك أربع حالات مؤكّدة من الاعتداء على الفتيات من جانب رجال يرتدون الزي الرسميّ للحكومة الاتحاديّة الانتقاليّة.

غالباً ما ترتكب حوادث الاغتصاب والاعتداء الجنسيّ هذه من قبل جنّة يتمتعون بنوع من الحصانة، ويفلتون من العقاب. وكثيراً ما يجري إهمال الضحايا من جانب مؤسّسات العدالة التقليديّة والاجتماعيّة التي تفاوض عشيرة الجنّة وتقرّح عليها تسويةً ماليّةً (تتمثل في عدد من الجمال أو مبلغ نقديّ قد يصل إلى 800 دولار) تقدم للضحية من جانب الجاني أو عشيرته، أو أن يتزوج الجاني نفسه الضحية. وفي هذه الأثناء، يضيف المجتمع إلى ضرر الاغتصاب وصمة «العار» التي يسبغها على الضحية.

وفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة للعام 2007 عن الأطفال والصراع المسلح في السودان<sup>16</sup>، ينتشر الاغتصاب على نطاق واسع في دارفور باعتباره من أدوات الحرب. والواضح أن المشكلة تمتد إلى ما هو أوسع من مجرد الحالات الاثنيتين والسّتين التي تأكّد حدوثها. فمرتكبو تلك الحوادث هم، على العموم، رجال مسلّحون،

في أوضاع النزاع تتواصل على نطاق واسع حالات الاغتصاب والعنف الجنسيّ ضد الأطفال، ويكون الأطفال في مخيّمات اللاجئين ومستوطنات المهجّرين داخلياً أو حولها هم الأكثر تعرّضاً للمخاطر. ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة للعام 2008 عن الأطفال والصراع المسلح<sup>15</sup>، ازدادت الحالات المبلّغ عنها عن الاغتصاب والاعتداءات الجنسيّة على الأطفال في الصومال، من 115 في العام 2006 إلى 128 خلال الفترة الواقعة بين 16 آذار/مارس 2007 و15 آذار/مارس 2008. وتقول مراكز حماية الأطفال إن الأطراف المتورطة في النزاع لم ترتكب إلا قلة من هذه الحالات المزعومة المبلّغ عنها، غير أن استمرار الاقتتال قد جعل النساء والأطفال أكثر تعرّضاً للعنف الجنسيّ وذلك بسبب عمليات التهجير، والبؤس، وانهايار حكم القانون، وعودة ظهور الجماعات المسلحة والميليشيات التي تعمل لحسابها. وثمة تقارير عن ضحايا لم يكن عمرها يتجاوز ثلاثة أشهر. وتضمّ الفئة الأكثر تعرّضاً للمخاطر النساء والفتيات اللواتي يعشن في مواقع مكشوفة وغير محميّة مخصّصة للمهجّرين داخلياً، وبخاصّة من ينتسبن في مناطقهنّ إلى عشائر الأقلّيّات.

وفي مستوطنات المهجّرين داخلياً في راف، راهو، وتورجالي في منطقة بوساسو، بُلِّغَ عن إحدى وثلاثين حالة اغتصاب أطفال في شهر واحد فقط. وفي مستوطنة بولو منغيس في بوساسو،

## في أوضاع النزاع تتواصل على نطاق واسع حالات الاغتصاب والعنف الجنسيّ ضد الأطفال

### الإطار 4-8 قصة فتاة اسمها عبير

وقعت مجزرة المحمودية يوم 12 آذار/مارس 2006، في منزل إحدى العائلات في قرية صغيرة جنوبي بغداد في العراق.

ففي ذلك اليوم، أقدم خمسة من الجنود الأميركيين من كتيبة المشاة 502، تباعاً وواحدًا إثر الآخر، على اغتصاب صبيّة عراقية يافعة في الرابعة عشرة من العمر اسمها عبير ثم قتلها، بعد أن أردوا بالرصاص أمها فخريّة 34 سنة؛ ووالدها قاسم، 45 سنة؛ وشقيقتها هديل 5 سنوات.

وأقر أحد الجنود في شهادة تستهدف تخفيف العقوبة بأن الجنود في ذلك اليوم لمحوا الصبيّة عبير عند إحدى نقاط التفتيش، فتتبعها واحد أو أكثر منهم ممن عزموا على اغتصابها. وفي 12 آذار/مارس 2006، اقتحموا بيت عبير، وحبسوا الأب والأم والطفلة ذات السنوات الخمس في إحدى الغرف وقتلواهم جميعاً. ثم شرع الجنود باغتصاب الصبيّة تباعاً. وبعد ذلك أقدموا على قتلها.

وفي الفترة الواقعة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2006 وآب/أغسطس 2007، أصدرت محاكم عسكرية أميركية أحكاماً بالسجن على مرتكبي هذه الجرائم لمدد تراوح بين 90 سنة و110 سنين.

المصدر: هيئة الإذاعة البريطانية - بي بي سي 2007، 2007، 2008 (بالإنجليزية).

و غالباً في زِيٍّ رسميٍّ. وهم يستهدفون النساء والفتيات المهجرات داخلياً أو المنشغلات بتدبير أمور معيشتهم اليومية. وفي كثير من الحالات تحدّد الضحايا هويّة الجناة باعتبارهم أفراداً في القوات المسلّحة السودانيّة، أو شرطة الاحتياط المركزية، أو الجنجويد. وتتردّد تقارير عن ارتكاب أشخاص مسلّحين غير معروفين الاغتصاب في حالات أخرى. ويشير هذا الأمر بصورة متزايدة إلى أن الاغتصاب يستهدف الفتيات تحديداً. كما تشير التقارير إلى وجود خمسة حالات اغتصاب فتیان بين الحالات الاثنتين والستين التي تأكّد حدوثها في تلك السنة. وفي جنوب السودان كذلك، وفي «المناطق الثلاث»، بُلغ عن ستّ حالات اغتصاب مؤكّدة في الفترة ما بين 16 تموز/يوليو 2006 و30 حزيران/يونيو 2007، وحُمّلت فيها المسؤولية لأفراد أو جماعات من القوات المسلّحة.

في 15 نيسان/أبريل 2007، كانت طفلتان في العاشرة والثانية عشرة من العمر في طريق العودة من العمل في إحدى المزارع في شمال دارفور عندما انقضّ عليهما اثنان من الجنود المسلّحين الذين يرتدون الزيّ «العسكري». وطرح أحد الجنديين الطفلة الكبرى أرضاً واغتصبها، فيما كان الثاني يشبع الصغيرة لطمًا وضربًا. وعندما اقتربت من تلك النقطة جماعة من المهجّرين داخلياً، سارع الجنديان، كما يقول أحد التقارير، إلى الهرب جنوباً في اتجاه معسكر لقوات التحالف السوداني على مقربة من أمّ دريسة. وفي 15 تشرين الأوّل/أكتوبر 2006، أقدم اثنان من جيش التحرير السوداني (ميناوي) على اغتصاب طفلة تبلغ الثانية عشرة من العمر في تارادونا شمالي دارفور، وتعرضت خلالها للضرب والاعتداء الوحشي. وقد تأكّدت هذه المزاعم، وحُمّلت مسؤولية الاعتداء لجيش التحرير السوداني. كما تأكّد أن أربعة من أفراد قوات التحالف السوداني قاموا في أيلول/سبتمبر 2006 باغتصاب فتاة في السادسة عشرة من العمر في جبل مرة الشرقي. وجرى الاعتداء على مشهد من طفل البنّت ابن الأشهر الستة والذي كان وليد حالة اغتصاب سابقة تعرضت لها الفتاة. وتعكس حالات الاغتصاب هذه الأحوال اليومية التي تتعرض لها الفتيات، ويحدث أغلبها عند قيامهن بجمع الماء أو جمع الحطب أو أداء المهمات البيئية الأخرى.

نادراً ما يجري التحقيق ومحاكمة الجناة في جرائم الاغتصاب في دارفور حيث مؤسسات

العدالة شبه غائبة. ولا يجري الإبلاغ عن العديد من الحالات خشية وصم الضحايا بالعار بعد ذلك. وخلال فترة إعداد هذا التقرير كانت ثمة ثلاث حالات مسجّلة لاثنين من أفراد شرطة الاحتياط المركزية وواحدٍ من قوات التحالف السوداني قدّموا للمحاكمة بتهمة اغتصاب أولاد يافعين في الثالثة عشرة من العمر.

## أطفال يساقون إلى الحرب

يُعدُّ الأطفال فريسة سهلة للممارسات المدمرة لأنهم، ولا تقتصر هذه الممارسات على تقويض حرياتهم، بل تتجاوزها إلى إلحاق أضرار بالغة بهم تُراوح بين العقد النفسية والأذى الجسماني والموت. وأقسى هذه الممارسات هو تجنيد الأطفال للحرب، ويتخذ على العموم، ثلاثة أشكال: أولها تجنيدهم للقتال الفعلي، وهي ظاهرة تعرف بتجنيد الأطفال؛ والثاني استخدامهم في نشاطات «مساندة» مثل نقل العتاد والتجسس والرقابة ونقل الرسائل وأداء الخدمات الجنسيّة؛ أما الشكل الثالث فهو استخدامهم كدروع بشرية أو لأغراض دعائيّة.

في البلدان النامية يولّد الصراع الأهلي والاحتلال الأجنبي الظروف التي تسهل استغلال الأطفال على هذا النحو، ومن هذه الظروف انهيار الأمن العام والاستقرار السياسي واضطراب عمل المؤسسات التعليمية والتحكك العائلي والفقر وتفشّي البطالة ونزوح السكان وهربهم إلى خارج البلاد. وفي مثل هذه الأوضاع يصعب التمييز بين الأطفال الذين «يتطوّعون» لخوض المعارك لتحقيق دخل ما، وأولئك الذين يُرغمون على أداء هذه الخدمة التي تعوق نموهم العقلي والنفسيّ والجسماني.

مع ذلك يمكن التمييز بين نوعين من حالات انخراط الأطفال في النشاطات العسكرية في البلدان العربية، إذ نشهد النوع الأول في السودان والصومال حيث تتحدّث التقارير بصورة موسّعة عن تجنيد الأطفال. ونجد النوع الثاني في مناطق النزاع الأخرى، في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان والعراق حيث يؤدّي الأطفال، متطوعين أو مرغمين، أدواراً إسنادية فيما تستمر معاناتهم جرّاء النزاع المسلّح في تلك المناطق.<sup>17</sup>

لم تعلن غير قلة قليلة من البلدان العربية التزامها أمام المجتمع الدوليّ بحظر تجنيد الأطفال في النشاطات العسكرية، وقد صادقت ثلاث عشرة دولةً عربيةً فقط على البروتوكول

يولد الصراع الأهلي  
والاحتلال الأجنبي  
الظروف التي تسهّل  
استغلال الأطفال

يعدّ الأطفال فريسة  
سهلة للممارسات  
الدمرة لأنهم

## صادقت ثلاث عشرة دولة عربية فقط على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة

## تدعو الاتفاقات الدولية إلى تسريح كل الأطفال المجندين

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. وهذه الدول هي: الأردن والبحرين وتونس والسودان وسورية والعراق وعمان وقطر والكويت وليبيا ومصر والمغرب واليمن. ووقعت ثلاث دول أخرى (جيبوتي والصومال ولبنان) على البروتوكول الاختياري دون المصادقة عليه. ويؤكد هذا البروتوكول التزام تلك الدول بحماية الأطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة، كما دعا إلى تسريح كل الأطفال ممن هم دون الثامنة عشرة من العمر.<sup>18</sup> وحتى لو اقتصر تجنيد الأطفال في عمليات قتالية على مناطق النزاع في البلدان العربية، فإن على الحكومات العربية جميعاً أن تعلن بوضوح التزامها محاربة هذه الظاهرة. ويصحّ ذلك بصورة خاصة على الحكومات التي صادقت على البروتوكول المُطالب بأنّخاذ كل الإجراءات اللازمة لوضع هذا الالتزام موضع التنفيذ.

وفقاً لما ورد في التقرير العالمي حول تجنيد الأطفال الذي وضعه الائتلاف من أجل وقف استخدام الأطفال كجنود، كان هناك 17,000 طفل في قوات الحكومة والمليشيات المتحالفة وجماعات المعارضة المسلحة في المناطق الشمالية والشرقية والجنوبية من السودان في شهر آذار/مارس 2004. وخدم ما بين 2,500 و5,000 طفل في جماعات المعارضة المسلحة والجيش الشعبي لتحرير السودان في الجنوب. وعلى الرغم من مزاعم الجيش الشعبي بأنه سرح أكثر من 16,000 طفل من صفوفه بين العامين 2001 و2004، يرى التقرير أن هذا الجيش ما زال يجنّد الأطفال. يضاف إلى ذلك أن «جيش الرب للمقاومة» في أوغندا يحتجز 6,000 طفل كرهائن في جنوب السودان. كما أدّت الأزمة الإنسانية في دارفور إلى آثار مفرقة في أطفال الإقليم. وفيما كانت جوانب هذه الأزمة تتكشف للعيان أخذت أعداد متزايدة من التقارير تتحدّث عن أطفال مختطفين أرغموا على الخدمة في القوات المسلحة والمليشيات المحاربة. وذكرت هذه التقارير أن أطفالاً دون الرابعة عشرة من العمر شوهدوا وهم يقدمون الخدمات للقوات الحكومية والشرطة في دارفور، وكذلك في صفوف الميليشيات الموالية للحكومة «الجنجويد». وهناك أدلة ثابتة على تجنيد الأطفال في القوات السودانية المسلحة، و«حركة العدل والمساواة»، وفروع جيش تحرير السودان الأربعة، وقوات الدفاع الشعبي، وقوات الجنجويد، واحتياطي الشرطة المركزية.

مع أن استخدام الأطفال في نشاطات عسكرية في السودان لم يتوقف بعد، فإن ثمة دلائل على بعض التحسن في الجنوب والشرق وفي دارفور. هناك، أولاً، التعهد الذي قطعه بعض الأطراف المتحاربة أمام اليونسيف بتسريح الأطفال المجندين والسماح للمنظمات الدولية بالتفتيش في معسكراتها للتأكد من وفاء هذا البعض بهذه الالتزامات. كما وافقت السلطات الحكومية، من ناحية ثانية، على تجريم هذه النشاطات ورصد المخصّصات المالية لإعادة دمج الأطفال في بيئة الحياة الطبيعية. وقد تعهّدت حكومة الوحدة الوطنية في الخرطوم وحكومة جنوب السودان بالوفاء بهذه الالتزامات بعد الزيارة التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العامّ الى السودان، في كانون الثاني/يناير عام 2007. وفي دارفور وقّع جناح «مبني مئاوي» في جيش التحرير السوداني على خطة عمل مع اليونسيف لوضع حد لتوظيف الأطفال واستخدامهم في العمليات القتالية، وتعهد بموجب ذلك بتسريح الأطفال العاملين في صفوفه. غير أن التقرير العالمي يشير إلى أن هذا الجناح لم يقم، حتى شهر حزيران/يونيو 2007، بأية إجراءات ملموسة لتنفيذ هذه الالتزامات. ويخلص التقرير إلى أن أطراف النزاع جميعاً في السودان مسؤولة عن جرائم قتل الأطفال وتشويههم واختطافهم واغتصابهم وممارسة أشكال أخرى من العنف الجنسيّ ضدّهم في الفترة التي يغطيها ذلك التقرير حتى شهر آب/أغسطس من العام 2007.<sup>19</sup>

وفي الصومال، تمارس الأطراف المتحاربة جميعاً، بما فيها الحكومة الموقّعة، تجنيد الأطفال، وقد اتّسع نطاق هذه الممارسة بنسبة كبيرة منذ انهيار السلطة المركزيّة وانتشار الميليشيات وهروب الناس وترحيل أعداد ضخمة منهم داخلياً. ويقدر الممثل الخاص للأمين العام المعنيّ بالصومال أن نحو 200,000 طفل، أي نحو خمسة في المائة من الأطفال في الصومال قد حملوا السلاح أو شاركوا، ذات يوم، بصورة أو بأخرى في أعمال الميليشيات.<sup>20</sup> وأفادت تقارير عديدة بمشاركة أطفال في الرابعة عشرة والخامسة عشرة من العمر في هجمات الميليشيات، وبانضمام أعداد كبيرة منهم إلى العصابات الإجرامية التي تسمى «الموريان»، أي (الطفيليات).<sup>21</sup> ومن تلك الجماعات التي تستخدم الأطفال في عمليات قتالية: الحكومة الاتحادية الانتقالية، تحالف وادي جوبا، المجلس

الصومالي للمصالحة والإعمار بمقديشو، وجيش راحنوين للمقاومة.

وفقاً لتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في الصومال للعام 2007،<sup>22</sup> أحد التحديات التي تواجه التصدي لتوظيف الأطفال واستخدامهم في أوساط القوى المتقاتلة إنما يكمن في كونه من الممارسات المتجذرة في الثقافة الصومالية. فما إن يتعدى الولد السنة الخامسة عشرة من عمره حتى يصنف في عداد البالغين ويغدو، على هذا الأساس، مؤهلاً لحمل السلاح. ونظراً إلى البيئة الاجتماعية القبليّة التقليدية في الحياة الصومالية، فإن من المتوقع، من وجهة النظر التي اعتادها الصوماليون، أن يتولّى الأولاد الدفاع عن العائلة والعشيرة وهم في سن مبكرة. لهذه الأسباب استخدام الأطفال في النزاع ظاهرة شائعة بصورة حادة ويصعب التصدي لها.

وعلاوة على ذلك، تتضافر حالات التهجير والهجر والإهمال واليتم والعوز لتجعل كثيراً من الأطفال، وبخاصة أولئك الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، معرضين بصفة خاصة للاستدراج. وتشير التقارير إلى أن استخدام الأطفال قد تفاقم بصورة ملموسة في العام 2006 بسبب اندلاع النزاع في مقديشوبين اتحاد المحاكم الإسلامية وأمراء الحرب الذين يتزعمون «تحالف إحلال السلام ومكافحة الإرهاب»، وكذلك النزاع الذي نشب في مناطق الصومال الوسطى والجنوبية بين اتحاد المحاكم الإسلامية والحكومة الاتحادية الانتقالية. علماً أنه لا يمكن التحقق بسهولة من أعداد الأطفال المستخدمين أو المنخرطين في هذه النزاعات، لأنه لا توجد سجلات للمواليد في الصومال، ما يصعب تحديد عمر المراهق أو الصبي الذي ينضم إلى إحدى الجماعات المسلحة. ولكن الواقع يثبت حجم هذه الظاهرة، إضافة إلى شهادات شهود عيان على نطاق واسع عن وجود أطفال لا يتجاوزون الحادية عشرة من العمر على نقاط التفتيش وفي الناقلات التابعة لمختلف الأطراف المتقاتلة في مقديشو في العام 2006، أجرت مراكز حماية الأطفال للأمم المتحدة مقابلات مع أربعة عشر صبياً من الناشطين في خدمة اتحاد المحاكم الإسلامية والجماعات المسلحة.

تترك الأضرار الجسمانية والنفسية التي تلحق بالأطفال نتيجة مشاركتهم في النزاع المسلح آثارها الواضحة في شخصياتهم طوال العمر، هذا لو قدر لهم أن يبقوا على قيد الحياة

بعد هذه المعاناة. فحرماتهم من حياة عائلية مستقرة يضيق عليهم فرصة التعلم النظامي واكتساب المهارات الحياتية المستدامة فيعتادون بدلاً من ذلك استخدام القوّة لحل النزاعات أو تأمين سبل العيش. وتغدو البندقية، لا الكتاب، هي أسلوب الحياة المعتاد بالنسبة إليهم. فلا عجب، إذن، في انضمام العديد من اليافعين إلى عصابات الجريمة المنظمة أو ممارستهم القرصنة على السواحل الصومالية. فقد امتدّت نشاطات القرصنة وقطاع الطرق في الصومال إلى أعالي البحار، فبعد أن ضاقت بهم سبل العيش المشروعة بفعل تفشي البطالة والفقر، تحوّلت هذه النشاطات، بالنسبة إلى بعضهم، مصادر دخل حافلة بالمخاطر ولكن عالية المردود.

## أوضاع اللاجئين والمهجرين داخلياً

تتميز المنطقة العربية بوضع فريد بين مناطق العالم أجمع من حيث أوضاع اللاجئين فيها. فهي المنطقة التي تلتقي فيها قضية اللاجئين الأقدم عهداً في كل أنحاء العالم، أي قضية الفلسطينيين، بتلك الأحداث عهداً في دارفور. وينبغي التمييز هنا بين نوعين من اللاجئين: أولئك الذين يُرغمون على مغادرة محل إقامتهم الأصلي ولكنهم يظلون داخل بلادهم - وهم المهجرون داخلياً - وأولئك الذين يرغمون قسراً على مغادرة وطنهم كلياً. غير أن الصفة القانونية للاجئ، كما تعرّفها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1951، لا تُطلق إلا على من «يوجد، وبسبب خوف مُبرّر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسيةً ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد».

## اللاجئون

ترتبط قضية اللاجئين بأمن الإنسان في ثلاثة مجالات - الموطن الأصلي، المسار، نتيجته الختامية. تشكّل الأسباب التي تدفع المرء إلى أن يصبح لاجئاً، بحدّ ذاتها، مخاطر جسيمة تهدّد

تغدو البندقية، لا الكتاب، هي أسلوب الحياة المعتاد بالنسبة إلى الأطفال

تترك الأضرار الجسمانية والنفسية التي تلحق بالأطفال نتيجة مشاركتهم في النزاع المسلح آثارها الواضحة في شخصياتهم طوال العمر

الأردن وسورية أكثر من مليوني لاجئ، ويقيم نحو 1.8 مليون لاجئ في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن حيث العدد، يمثل الفلسطينيون أكثر من نصف إجمالي اللاجئين الذين تجاوز عددهم أربعة ملايين ونصف في العام 2007. ويليهم اللاجئون العراقيون الذين بلغ عددهم أكثر من مليونين، ثم السودانيون الذين يقدر عددهم بنحو 300 ألف، فالصوماليون الذين يصل عددهم إلى نحو 200 ألف.

ويعيش حوالي 4.6 مليون لاجئ فلسطيني في مخيمات موزعة بين ثلاثة بلدان عربية، إضافةً إلى الضفة الغربية وقطاع غزة؛ وتتركز أكثف التجمعات في الأردن، ثم في داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، ويليهما سورية ولبنان. وتتباين أوضاع اللاجئين وفقاً لمدة لجوئهم، والبلد الذي لجأوا إليه، والموارد التي كانت في حوزتهم أو كانوا يستطيعون الوصول إليها عندما غادروا مكان إقامتهم الأصلي. وهذه تشمل مستوى التحصيل العلمي والمهارات والمدخرات والأصدقاء والمعارف القادرين على تقديم المعونة. أما الذين يعيشون المرحلة الأولى من اللجوء أو التهجير وليس في حوزتهم موارد ذات شأن فإنهم يشتركون في مواجهة المخاطر الاقتصادية نتيجة فقدانهم العمل والدخل المناسبين والسكن والمستلزمات الغذائية والصحية الملائمة.

وكلما طالت مدة اللجوء تعززت قدرة المرء على التكيف مع الظروف الصعبة، وهذه، بالتحديد، هي حالة الفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها. غير أن تسلّم المعونات أو اعتياد الظروف القاسية لا يضعان خاتمة للمعاناة (ساري حنفي، ورقة خلفية للتقرير). إن نفوس الأكثرية العظمى من اللاجئين مسكونة على الدوام بذكريات المذلة والاضطهاد، والإحساس الدائم بفقدان وطنهم.<sup>24</sup> وفي بعض البلدان المضيفة تحولت مخيمات اللاجئين الفلسطينيين أحياء سكنية معمرة. وفي بعض البلدان، مثل الأردن وسورية، يحق للاجئين الفلسطينيين العمل والاستفادة من الخدمات الاجتماعية.<sup>25</sup> وفي المقابل يواجه اللاجئون الفلسطينيون في لبنان مصاعب جمة في الحصول على فرص العمل، ويحرمون من حقوق التملك ويعيشون نتيجة لذلك، في ظروف قاسية وفي مخيمات فقيرة ومكتظة.

ويتوافر بعض البيانات عن أوضاع اللاجئين العراقيين في الأردن، يتضح منها أنهم هاجروا

أمن الإنسان وتتمثل، في حدّها الأدنى، بفقدان العمل ومصدر الرزق، وفي حدّها الأقصى، بتهديد حياة الناس على أيدي جيوش الاحتلال أو الميليشيات المتنافسة. وحياة اللاجئ محفوفة بأخطارها بالمخاطر - كالعجز عن العثور على عمل أو مصدر للرزق لتلبية الاحتياجات الأساسية، والتعرض للتمييز والقمع، والعزل الاجتماعي. ومحنة اللاجئ/اللاجئة قد لا تبلغ نهايتها أبداً لأن المرء قد يموت لاجئاً ويورث وضعه هذا لجيل لاحق.

ثمة صعوبات حقيقية في احتساب عدد اللاجئين في العالم، ومع ذلك يمكن تقدير عددهم في البلدان العربية بنحو 7.5 مليون لاجئ في العام 2008 وفقاً للأرقام التي سجّلتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). ويمثل ذلك نسبة 46.8 في المائة من العدد الإجمالي للاجئين في العالم والمسجلين لدى المفوضية السامية ووكالة الأونروا في العام 2008، والبالغ عددهم 16 مليوناً.<sup>23</sup>

يقيم العدد الأكبر من اللاجئين، وجُلهم من الفلسطينيين والعراقيين، في الأردن، والأرض الفلسطينية المحتلة، وسورية. وتستضيف كل من

## نفوس الأكثرية العظمى من اللاجئين مسكونة على الدوام بذكريات المذلة والاضطهاد، والإحساس الدائم بفقدان وطنهم


إجمالي عدد اللاجئين وفق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا، حسب بلد المنشأ والإقامة، 2007				الجدول 4-6
بلد الإقامة**				البلد الذي قدم منه اللاجئون
لبنان	إيران	الأردن	سورية	العراق
50,000	57,414	500,000	1,500,000	
اليمن	جيبوتي	إثيوبيا	كينيا	الصومال
110,616	5,980	25,843	192,420	
إريتريا	مصر	إثيوبيا	تشاد	السودان
729	10,499	35,493	242,555	
لبنان	سورية	الأرض الفلسطينية المحتلة	الأردن	الأرض الفلسطينية المحتلة* (لاجئو الأونروا)
416,608	456,983	1,813,847	1,930,703	

المصدر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2008 (بالإنجليزية)؛ الأونروا 2008 (بالإنجليزية).

ملاحظات: يضم لاجئو المفوضية السامية أولئك اللاجئين الذين تلقوا المساعدة من المفوضية وذوي الأوضاع المماثلة لأوضاعهم. يضم لاجئو الأونروا أولئك اللاجئين المسجلين في المخيمات الرسمية.

\* في شهر حزيران/يونيو 2008، ووفقاً للتعريف المعمول به لدى الأونروا، فإن اللاجئين الفلسطينيين هم الأشخاص الذين كانت فلسطين هي مكان إقامتهم في الفترة ما بين حزيران/يونيو 1946 وأيار/مايو 1948، والذين فقدوا بيوتهم ومصادر رزقهم نتيجة للنزاع العربي الإسرائيلي.

\*\* عدد المقيمين في بلدان المقصد الرئيسية للاجئين.



المصدر: الأونروا 2008 (بالإنجليزية).

### تزايد أعداد الذين يطلبون اللجوء إلى الدول الصناعية

اضطراب الأطفال الى إهمال دراستهم من أجل العمل لإعالة أسرهم. وتشير الدراسة إلى أن العراقيين الوافدين إلى سورية لا يحضرون معهم من المال إلا القليل خشية أن يداهمهم اللصوص على الطريق، وإذا أقاموا في سورية فإنهم يعتمدون على تحويلات نقدية من أقاربهم إذا استطاع هؤلاء تقديم العون لهم، وإلا فإن اللاجئين مضطرون إلى البحث عن عمل في سورية التي يصعب عليها حتى إيجاد فرص عمل لمواطنيها.<sup>26</sup>

إن أوضاع اللاجئين السودانيين والصوماليين هي، دون شك، أسوأ من ذلك بكثير إذ يهرب اللاجئون من هذين البلدين الفقيرين أصلاً إلى بلدان لا تقل فقرًا مثل تشاد واليمن. يضاف إلى ذلك أن المأزق الذي يواجهونه أحدث عهداً، وبخاصة أولئك الهاربون من دارفور، وضحايا النزاع المسلح بين اتحاد المحاكم الإسلامية وخصومهم من أمراء الحرب والقوات الإثيوبية. ويفيد تقرير صادر عن برنامج الغذاء العالمي أن 670,000 شخص قد هربوا من القتال الدائر في مقديشو في العام 2007.<sup>27</sup> وقد تدهورت الأوضاع في الصومال إلى حد دفع الناس إلى المخاطرة بعبور البحر. فوصل 30,000 من هؤلاء اللاجئين إلى اليمن خلال العام 2007 بعد أن عبروا خليج عدن فيما لقي 1,400 آخرون حتفهم على الطريق أو اعتُبروا في عداد المفقودين.<sup>28</sup>

بالنسبة إلى من يجدون الملجأ، سواء أفي الأردن أم تشاد أم سورية أم اليمن، البقاء على قيد الحياة لا يخفف من إحساسهم بالخطر الوشيك الداهم. إن الأخطار الجسيمة وانعدام

أساساً كعائلات تغلب نسبة الإناث فيها على الذكور. ويشكل المتعلمون نسبة كبيرة منهم، كذلك إن 70 في المائة منهم هم في سن العمل (أكثر من 15 سنة)، غير أن أقل من 30 في المائة منهم يمارسون العمل بالفعل، ومن ثمّ ينفق أكثرهم من مدّخراتهم أو من تحويلات نقدية تصلهم من العراق. ولذلك فإنّ عودة أعداد قليلة منهم إلى العراق في أواخر العام 2007 تعكس أحياناً نفاذ المدخرات أكثر مما تعني تحسّناً في أوضاع الأمن. وتشير الوكالات المعنيّة بشؤون اللاجئين إلى أنّ أعداداً متزايدة منهم تطلب الآن اللجوء إلى الدول الصناعيّة المتقدّمة. (ساري حنفي، ورقة خلفية للتقرير).

يشير استطلاع أجري في الآونة الأخيرة إلى أنّ عددًا غير قليل من العراقيين يفتقرون إلى إذن الإقامة المطلوب من كل أجنبي في الأردن. ويظهر أن عنصر الدخل يؤدّي دوراً مهماً في الحصول على ذلك الإذن تبين أن حوالي 80 في المائة من الأغنياء يحملونه، بينما لا تتجاوز نسبة اللاجئين الفقراء الذين يحملون مثل هذا الإذن 22 في المائة. ويقول أكثر من ثلث (35 في المائة) المستجيبين في الاستطلاع إنهم يودّون أن يسجلوا أنفسهم عند المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة، غير أن نسبة من قاموا بذلك فعلاً كانت أعلى بين المسيحيين والفقراء - فلم يُسجّل غير 15 في المائة من الأغنياء، مقارنةً بخمسين في المائة من الفقراء (ساري حنفي، ورقة خلفية للتقرير).

ويُستدل من دراسة أخرى عن العراقيين في سورية أنهم لا يعيشون في مخيمات للاجئين بل في شقق سكنية، وقد جاء بعضهم إلى سورية من تلقاء أنفسهم خشية القتل أو الاختطاف، وهم في انتظار أسرهم التي قد تستطيع أو لا تستطيع اللحاق بهم. وتعتمد رعايتهم الصحية على الدخل: فزيارة الطبيب متاحة لمن يقدر على ذلك مادّيًا، بينما يلجأ الفقراء إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية في حالات الطوارئ ومن أجل الحصول على الخدمات الطبية البسيطة. كما يمكنهم زيارة عيادات الهلال الأحمر الفلسطيني التي لا يتردد عليها السوريون في العادة. وتعمل هذه العيادات بشكل جيد على الرغم من اكتظاظها بالمرضى.

ومع أن المراكز التعليمية السورية قد فتحت أبوابها للعراقيين، فإن إحدى الدراسات تبين أن عدد العراقيين الذين التحقوا بالمدارس السورية قد بلغ نحو 30,000. وتعزو الدراسة ذلك إلى

الأكثر الذي يصل، حسب تقديرات مركز مراقبة التهجير الداخلي<sup>30</sup> إلى ما بين 4.5 ملايين و5.8 ملايين شخص. ويأتي العراق في المرتبة الثانية، حيث يوجد فيه نحو 2.4 مليون شخص، ثم الصومال، الذي يضم نحو مليون شخص.

في الصومال، أسفر عامان من الاقتتال العشوائي والانتهاك العنيف للحقوق عن أزمة إنسانية متفاقمة على نحو مطرد. يقول تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأوضاع في الصومال<sup>31</sup> إن نحو 750,000 شخص من سكان العاصمة مقديشو، أي حوالي ثلثي سكانها، هربوا منها في الفترة ما بين 15 آذار/مارس و15 تموز/ يوليو 2008، ما رفع العدد الإجمالي لمن هربوا من المدينة منذ اندلاع الصراع الراهن إلى نحو مليون نسمة. ويعيش نحو 300,000 من هؤلاء في خيم نُصبت في ضواحي العاصمة. ويتعين على سكان المراكز الحضرية أن يلجأوا إلى خيارات صعبة ومنها أن يسحبوا أطفالهم من المدارس، ويتنازلوا عن العلاج، ويكتفوا بوجبة طعام واحدة في اليوم - لمواجهة نقص الغذاء. وإذا استمر تدهور الوضع الإنساني على هذا النحو، فسيكون 3.5 مليون شخص في حاجة إلى المساعدة مع نهاية العام 2008. ووفقاً لأحد تقارير منظمة هيومن رايتس واتش<sup>32</sup> الصادر عام 2008، هُجّر 1.1 مليون صومالي بعيداً عن مواطن إقامتهم في المنطقة الجنوبية الوسطى من الصومال، في وقت يعيش فيه مئات الآلاف من المهجرين على امتداد الطريق بين مقديشو وافجوي في مخيمات مزرية أصبحت هي الأخرى مسرحاً للاقتتال الوحشي، بينما تنغمس الميليشيات العاملة لحساب نفسها في عمليات النهب، والاعتصاب والقتل ضد المهجرين على الطريق الجنوبية المتجهة صوب كينيا.

في السودان أسفرت الاشتباكات في أبيي عن تهجير 30,000 شخص<sup>33</sup> ووفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة،<sup>34</sup> تظل الحماية أهم الاحتياجات الجوهرية بالنسبة إلى المهجرين داخلياً في السودان، ذلك أن مستوطناتهم تقتصر إلى الأمن والخدمات الأساسية وفرص تدبير موارد الرزق. وفي دارفور يمثل انعدام الأمن العبء الكبير على المهجرين داخلياً واللاجئين العائدين والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، فيما تتواصل الاعتداءات والاشتباكات القبلية في القرى لتسبب المزيد من عمليات التهجير. ويواجه موظفو الإغاثة الإنسانية صعوبة

الأمن قد دفعت هؤلاء اللاجئين إلى الفرار، غير أن تلك المخاطر الملازمة لوضعهم كلاجئين سترافقهم وتظل بالنسبة إليهم، مصدرًا للتهديد الدائم. فقد غدوا الآن في البلد المضيف تحت رحمة الأحداث والتطورات السياسية والاقتصادية التي قد تتقلب عليهم فجأة في أي وقت، وبخاصة إذا ربط الرأي العام بين وجودهم في ذلك البلد وبين ارتفاع كلفة المعيشة أو اشتداد المنافسة على الوظائف والخدمات العامة. ولئن كانت دول مثل الأردن وسورية تعامل اللاجئين العراقيين والفلسطينيين معاملةً كريماً، فإن ذلك لا ينطبق على السودانيون والصوماليين في البلدان التي يلجأون إليها. ويتحوّل الناس أساساً لاجئين بسبب الأخطار التي تهدد أمنهم، ويمثل استمرار هذه الأوضاع تهديداً آخر يزيد من محنتهم.

### المُهَجَّرُونَ داخلياً

إلى جانب اللاجئين هناك المهجّرون داخلياً. تتعدّد الأسباب خلف كل من الحالتين لكن هناك قواسم مشتركة. فكلاهما من ضحايا النزاعات الدولية والمحلية؛ وكلاهما من ضحايا الاحتلال أو الأعمال العدائية من جانب الميليشيات المتصارعة.

إن عدد المهجرين داخلياً لا يقل عن 9.86 مليون شخص.<sup>29</sup> يوجد جانب كبير منهم في ستة بلدان عربية هي السودان وسورية والصومال والعراق ولبنان واليمن. في السودان، يقيم العدد

يتحوّل الناس لاجئين بسبب الأخطار التي تهدد أمنهم، ويمثل استمرار هذه الأوضاع تهديداً آخر يزيد من محنتهم

تقديرات عدد المهجرين داخلياً في الدول العربية، 2007

الجدول 7-4

البلد	عدد المهجرين داخلياً	العدد الإجمالي (مقرّباً، مع ترجيح التقديرات العليا)
السودان	1,250,000	5,800,000
العراق	2,385,865	2,480,000
الصومال	1,000,000	1,000,000
سورية	-	430,000
لبنان*	200,000	390,000
الأرض الفلسطينية المحتلة	-	115,000
اليمن	-	35,000

المصدر: مركز مراقبة التهجير الداخلي 2008 (بالإنجليزية)؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2008 (بالإنجليزية).

\* بيانات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المتعلقة بلبنان تعود إلى سنة 2006.

يمثل الصمت المحيط بأعمال العنف ضد المرأة واحدةً من أهمّ العقبات التي تحول دون وضع حد لهذه الممارسات والانتهاكات، لأنه يجعل من تحديد الوقائع ومتابعة تداعياتها أمراً صعباً. ويزيد في صعوبة الأمر أن البرامج الثقافية التي تساعد في معالجة هذه المشكلة هي من النوع المكلف والطويل الأمد. غير أن هذه الظاهرة قد أخذت تتكشف بفعل التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة، الوطنية والعالمية، ومن خلال الدراسات التي تجريها مراكز البحوث وملاجئ النساء. يضاف إلى ذلك أن وسائل الإعلام بدأت في الآونة الأخيرة باختراق المحظورات التي تكتنف هذا الموضوع.

إن جميع البلدان العربية تحتاج إلى سلسلة من القوانين التي تجرّم، بصورة لا لبس فيها، أعمال العنف الموجهة ضد النساء. غير أن تغيير القوانين لا يكفي، بحد ذاته، لتغيير ثقافة التهرّب من المسؤولية التي تديم المخاطر المهددة للأمن الشخصي للمرأة العربية. يتطلّب الأمر تبديلاً عميقاً في التوجهات لمكافحة التمييز المتجذّر ضد النساء، ذلك أن قضايا معقّدة حول الثقافة والعادات المتوارثة والمجتمع تكمن خلف محاولات الإصلاح الضرورية الرامية إلى سن التشريعات وتطبيقها وتفسيرها. وفي بيئة القرن الحادي والعشرين تقع على كامل البلدان العربية مسؤوليات جسيمة حيال الإسراع في إحداث تغييرات طال انتظارها في المجالات الاجتماعية والثقافية لتعزيز أمن النساء الشخصي. ولا بد من اتخاذ موقف حازم ضد التمييز بين الجنسين في ميادين الحياة، بدءاً من القيم التي رسخها نظام التعليم، وصولاً إلى ممارسات التمييز والتمييط السائدة في مواقع العمل، ووسائل الإعلام، والمجتمع بشكل عام.

المصدر: فريق التقرير.

في الوصول إلى الأشخاص الذين يعانون جرّاء هذه الأوضاع، يضاف إلى ذلك تواتر الاعتداءات التي تستهدف المنظّمات غير الحكومية والهيئات الدولية على الطرق. ومن ثمّ تصبح المروحيّات هي الوسيلة الوحيدة للنقل، ما يضاعف كلفة العمليات. أمّا المهجّرون داخلياً في الخرطوم فلديهم احتياجاتٌ محدّدة تتعلق بأوضاعهم مثل الوثائق الثبوتية، والحصول على الأرض الزراعية، والسلامة الجسدية. يضاف إلى ذلك ضرورة تدبّر أمر الحصول على المعلومات عن مواطنهم الأصلية. ومع غياب موارد الرزق وفرص العمل تزداد مخاطر استغلال النساء والأطفال، فوفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لم تُعطَ احتياجات المهجّرين داخلياً، في غمرة التحديات الإنسانية الجمّة، الأولوية اللازمة. وتشدّد المفوضية في هذا الإطار على ضرورة إيلاء الاهتمام الخاص لمنع العنف الجنسي والجنوسي، المنتشر بين المهجّرين داخلياً.

## خاتمة

### يمكن قياس المجتمعات بكيفية تعاملها مع الفئات الضعيفة

والمهجّرون الذين يتجشمون العناء في أسفار محفوفة بالمخاطر هرباً من الحروب الناشبة في مناطقهم ويعانون انعدام الحريات وانكماش سبل العيش.

ليس في مقدور الدولة ولا المجتمع حماية ما يخفى عن عيونهما. ومن الضروري، على هذا الأساس، أن يبدأ البحث عن حلول لمعالجة هذه الدرجة العالية من انعدام أمن الإنسان انطلاقاً من الاعتراف بوجود هذه الفئات الضعيفة وتعرّف حجم التهديد الذي يترصص بها ومصادره.

يمكن قياس المجتمعات بكيفية تعاملها مع الفئات الضعيفة. بناءً عليه، قدّم هذا الفصل أفكاراً حول الأشواط التي ينبغي على البلدان العربية أن تقطعها لتتمكّن من فهم ومعالجة المآزق الإنسانية التي تواجه الفئات التي لا تحظى بالاهتمام الكافي: النساء اللواتي يتعرّضن للإيذاء والانتهاك بشكل منهجيّ فيما يشيخ الآخرون بأنظارهم عن معاناتهنّ؛ وأولئك الذين يجري الاتجار بهم للخدمة في المصانع، والمنازل وبيوت البغاء؛ والأطفال المجنّدون المنساقون إلى حرفة الموت؛

- 1 اليونيسف ومركز إنوشيتي للأبحاث 2000 (بالإنجليزية).
- 2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1994 ب.
- 3 الأمم المتحدة - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (ديسا) 2007 أ (بالإنجليزية).
- 4 اليونيسف 2009. ويعد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث انتهاكاً أساسياً لحقوق الفتيات. إذ يمثل تمييزاً وانتهاكاً للحق في تكافؤ الفرص، والصحة، والتحرر من العنف، والإصابة، وسوء المعاملة والتعذيب، والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية والمهينة، وحق الحماية من ممارسات تقليدية ضارة، وحق اتخاذ القرارات بشأن الإنجاب. وجميع هذه الحقوق تتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي.
- 5 جمهورية مصر العربية 2008.
- 6 .Hoyek, Sidawi, and Abou Mrad 2005
- 7 .Beydoun 2008
- 8 فادي مغيريل وميريل عبد الساطر 1996.
- 9 تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه 2008 ط.
- 10 تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه 2006 (بالإنجليزية).
- 11 يبين الدليل عدد المصادر التي أوردت أحد المتغيرات في المعلومات حول بلد معين، وفق سلم من خمس درجات تراوح بين «منخفض جداً» و «مرتفع جداً»، بالمقارنة مع جميع البلدان الأخرى (مثل المعلومات التي تبين ما إذا كان البلد أو المنطقة هي الموطن الأصلي، أو بلد العبور الذي تتم فيه عملية الاتجار بالبشر.
- 12 منظمة العمل الدولية 2008 أ (بالإنجليزية).
- 13 منظمة الصحة العالمية 1997 (بالإنجليزية).
- 14 الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 2008 ج (بالإنجليزية).
- 15 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2008 ج.
- 16 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2007 ج.
- 17 .McManimon 1999
- 18 الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال 2004 (بالإنجليزية)؛ 2008 (بالإنجليزية).
- 19 الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال 2004 (بالإنجليزية)؛ 2008 (بالإنجليزية).
- 20 الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال 2004 (بالإنجليزية).
- 21 الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال 2008 (بالإنجليزية).
- 22 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2007 ب.
- 23 حسابات تقرير التنمية الإنسانية العربية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، استناداً إلى بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2008 (بالإنجليزية)؛ والأونروا 2008 (بالإنجليزية).
- 24 .Abu Zayd 2008
- 25 تفيد الأونروا أن اللاجئين الفلسطينيين في الأردن يحق لهم الحصول على جوازات سفر أردنية موقته لا تمكنهم من حقوق المواطنة الكاملة، مثل حق الانتخاب والعمل في الدوائر الحكومية.  
[http://www.un.org/unrwa/refugees/jordan.html]
- 26 .Al-Khalidi, Hoffman, and Tanner 2007
- 27 برنامج الأغذية العالمي 2008 أ (بالإنجليزية).
- 28 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية 2008 ب (بالإنجليزية).
- 29 مركز مراقبة التهجير الداخلي 2008 (بالإنجليزية).
- 30 مركز مراقبة التهجير الداخلي 2008 (بالإنجليزية).
- 31 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2008 هـ.
- 32 هيومن رايتس ووتش 2008 أ (بالإنجليزية).
- 33 بعثة الأمم المتحدة في السودان 2008 (بالإنجليزية).
- 34 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2009 (بالإنجليزية).